

## أدوات الرقابة البرلمانية على الحكومة: دراسة مقارنة بين العراق ومصر

م.م. سارة عبد علي مهدي طالب دكتوراه بجامعة طهران برديس فارابي بايران

أ.م.د. علي مشهدي أستاذ مساعد في جامعة قم الحكومية

### Parliamentary Oversight Tools of Government: A Comparative Study between Iraq and Egypt

A.p. Ali Mashhadi

Assistant Professor of QOM University

E-mail: [Droitenviro@gmail.com](mailto:Droitenviro@gmail.com)

#### الملخص

يمارس البرلمان العديد من الوظائف التي تختلف في نطاقها وأبعادها من دولة إلى أخرى، وذلك وفقاً للإطار الدستوري السائد وطريقة توزيع الاختصاصات الحكومية، بالإضافة إلى مدى التطور الديمقراطي وقوة البرلمان وقدرة أعضائه. وتكمن أهمية هذه الدراسة في أن السلطة التشريعية تعتبر، في النظام البرلماني، من أبرز وأهم السلطات في الدولة، لأنها تمثل الشعب. وتزداد أهمية الموضوع في ظل تزايد دور السلطة التنفيذية التي بدأت تتداخل مع اختصاصات البرلمان التشريعية. وفي هذا السياق، يظهر الدور الرقابي للبرلمان كأداة لضبط نشاط الحكومة، سواء من خلال التصحيح أو المحاسبة، خاصة في النظامين القانونيين العراقي والمصري. وبناءً على ذلك، يتعين طرح السؤال الرئيس: ما هي الوظيفة الرقابية الخاصة بالبرلمان في النظامين القانونيين العراقي والمصري؟ تتمتع البرلمانات في كلا النظامين بوظيفة رقابية أساسية على السلطة التنفيذية، تهدف إلى مراقبة أعمال الحكومة وضمان تنفيذ القوانين وحماية حقوق المواطنين. اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن بهدف بيان مزايا وعيوب النظامين الدستوريين العراقي والمصري. أظهرت الدراسة أن البرلمان في كلا النظامين يمارس اختصاصاً رقابياً مهماً، ويتجسد هذا الاختصاص في الرقابة البرلمانية على تصرفات الحكومة. وتنقسم الرقابة البرلمانية إلى نوعين: رقابة سياسية ورقابة مالية. فيما يتعلق بالرقابة المالية، سيتم تناولها في فصل خاص، أما الرقابة السياسية فهي تتخذ أشكالاً متعددة، مثل: تقديم الأسئلة، طرح المواضيع العامة للمناقشة، وحق التحقيق والاستجواب البرلماني. وقد تناول الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ هذه الحقوق، وهو ما يتوافق مع الدستور المصري.

**الكلمات المفتاحية:** الوظيفة الرقابية، الرقابة البرلمانية، القانون العراقي، القانون المصري.

#### Abstract

Parliament exercises many functions that vary in scope and dimensions from one country to another, according to the prevailing constitutional framework and the method of distributing governmental powers, in addition to the extent of democratic development, the strength of parliament, and the capacity of its members. The importance of this study lies in the fact that the legislative authority is considered, in the parliamentary system, one of the most prominent and important authorities in the state, because it represents the people. The importance of the subject increases in light of the increasing role of the executive authority, which has begun to overlap with the legislative powers of parliament. In this context, the oversight role of parliament appears as a tool to control government activity, whether through correction or accountability, especially in the Iraqi and Egyptian legal systems. Accordingly, the main question must be asked: What is the oversight function of parliament in the Iraqi and Egyptian legal systems? Parliaments in both systems have a basic oversight function over the executive authority, aiming to monitor government work, ensure the implementation of laws, and protect citizens' rights. The study relied on the comparative analytical approach with the aim of demonstrating the advantages and disadvantages of the Iraqi and Egyptian constitutional systems. The study showed that parliament in both systems exercises an important oversight function, which is embodied in parliamentary

oversight of government actions. Parliamentary oversight is divided into two types: political oversight and financial oversight. Financial oversight will be addressed in a special chapter, while political oversight takes many forms, such as: submitting questions, raising general topics for discussion, and the right to parliamentary investigation and interrogation. The Iraqi Constitution of 2005 addressed these rights, which is consistent with the Egyptian Constitution. **Keywords:** Oversight function, parliamentary oversight, Iraqi law, Egyptian law..

## المقدمة

في القانون الدستوري، يؤدي البرلمان وظيفتين رئيسيتين: التشريع والرقابة على الأنشطة الحكومية. ويحدد الدستور والقوانين الأخرى وسائل تنفيذ هاتين الوظيفتين وتنظيم العلاقات بين المؤسسات الحكومية. يتمثل دور البرلمان في نقل احتياجات المجتمع إلى الحكومة وضمان حقوق الأفراد وفقاً للقوانين، بالإضافة إلى مراقبته لأداء الحكومة. وتعتبر البرلمانات أساس الأنظمة الديمقراطية، حيث تمثل الشعب وتعبّر عن طموحاته. في النظام المصري، يتضمن الدستور نصاً تضمن الرقابة البرلمانية على الموازنة العامة، والحساب الختامي، وتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات، لكن هذه النصوص قد تكون محدودة التأثير بسبب السيطرة الحكومية على أغلبية البرلمان. كما ينص الدستور على ضرورة موافقة مجلس النواب على مسائل الاقتراض، ولكن رئيس الجمهورية يمكنه إبرام المعاهدات دون موافقة البرلمان، رغم أنها تحتاج إلى تصديق لاحق. أما في النظام العراقي، فتلعب الرقابة البرلمانية دوراً مهماً في مراقبة أداء السلطة التنفيذية وفقاً للمادة ٦١/٦٢ من الدستور، باستخدام أساليب مثل طرح الأسئلة، الاستجواب، مناقشة المواضيع العامة، والتحقيق البرلماني. هذه الأساليب تبرز أهمية الرقابة البرلمانية وتأثيرها على الحكومة.

## أولاً. أهمية البحث

تتبع أهمية دراستنا من كونها توضح أدوات الرقابة البرلمانية على الحكومة: دراسة مقارنة بين العراق ومصر في ضمان ضبط نشاط الحكومة، سواء من خلال التصحيح أو المحاسبة، وذلك لضمان عدم استبدادها بالسلطة. كما أن الوظيفة الرقابية البرلمانية ليست وسيلة لتصفية حسابات المعارضة مع الحكومة، ولا أداة دعائية لكسب تأييد الناخبين أو لظهور أعضاء البرلمان بمظهر البطل أمام الرأي العام. هي أيضاً ليست أداة لتحقيق مصالح شخصية أو امتيازات لأعضاء البرلمان، بل هي وسيلة لتحسين أداء البرلمان ورعاية المصلحة العامة..

## ثانياً. أهداف البحث

يهدف البحث الى بيان أدوات الرقابة البرلمانية على الحكومة: دراسة مقارنة بين العراق ومصر

## ثالثاً. سؤال البحث

ما هي أدوات الرقابة البرلمانية على الحكومة في العراق ومصر؟

## رابعاً. فرضية البحث

تتمثل أدوات الرقابة البرلمانية على الحكومة في العراق ومصر في آليات متعددة تشمل طرح الأسئلة، الاستجواب، مناقشة المواضيع العامة، التحقيق البرلماني، ومراجعة الموازنة العامة، حيث يسهم البرلمان في مراقبة أداء الحكومة وتصحيح أي تجاوزات أو اختلالات، مما يضمن تطبيق القوانين وحماية حقوق المواطنين في كلا النظامين القانونيين..

## خامساً. منهجية البحث

لقد تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن لدراسة أدوات الرقابة البرلمانية على الحكومة من خلال مقارنة بين العراق ومصر. ومن خلال هذه المقارنة، يمكننا فهم أدوات الرقابة مع إدراكنا الكامل بأن النصوص الدستورية قد لا تعكس بالضرورة الممارسة السياسية الفعلية، بل تمثل مؤشراً على وجهة النظر الرسمية بشأن السلطة. لذلك، كان من الضروري دراسة الواقع بهدف رفعه إلى مستوى النصوص الدستورية، بدلاً من محاولة تطويع النصوص لنتناسب مع الواقع.

## المبحث الأول: التطور التاريخي للرقابة الخاصة للبرلمان

١. تعد الرقابة البرلمانية من الأسس المهمة في تنظيم العلاقة بين البرلمان والحكومة في الأنظمة الديمقراطية، حيث تساهم في ضمان حسن سير العمل الحكومي وحماية حقوق المواطنين. وقد شهدت آليات الرقابة البرلمانية تطوراً عبر العصور، حيث تطورت أدوات الرقابة البرلمانية من مجرد إشراف عام إلى آليات أكثر تعقيداً وفعالية.

٢. في النظامين القانونيين العراقي والمصري، نرى تطوراً ملحوظاً في ممارسات الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية، حيث اختلفت وسائل الرقابة وأدواتها حسب التطورات الدستورية والسياسية التي مرت بها كل دولة. فمن خلال دراسة التطور التاريخي للرقابة الخاصة للبرلمان في النظامين

العراقي والمصري، يمكننا فهم السياقات السياسية والدستورية التي شكلت هذه الآليات، وكيف أثرت في تعزيز أو تقليص دور البرلمان في مراقبة الحكومة.

٣. يتناول المبحث الأول في هذا السياق تطور الرقابة البرلمانية من خلال تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين: الأول يسلط الضوء على تطور الرقابة البرلمانية في النظام القانوني العراقي، بينما يتناول المطلب الثاني تطور الرقابة البرلمانية في النظام القانوني المصري..

### **المطلب الاول: التطور التاريخي للرقابة الخاصة للبرلمان في النظام القانوني العراقي**

شهدت الرقابة البرلمانية في العراق تطورات ملحوظة عبر التاريخ. في بداية القرن العشرين، مع تأسيس النظام الملكي عام ١٩٢١، كانت الرقابة البرلمانية محدودة رغم وجود هيكل برلماني. وبعد سقوط النظام عام ٢٠٠٣، تم تشكيل حكومة مدنية وتعديل الدستور، مما أسهم في تعزيز دور البرلمان في ممارسة الرقابة على الحكومة. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات كبيرة في تعزيز فعالية الرقابة وتحقيق تحسينات جوهرية في الحكم في العراق.<sup>١</sup> بعد إسقاط الحكم الجمهوري وقيام الحكم الجمهوري (١٩٥٨-١٩٦٣)، عزز عبد الكريم قاسم السلطة التشريعية والرقابة البرلمانية. في ١٩٦٣، حدث انقلاب ضده وأصبح مجلس قيادة الثورة مسؤولاً عن تفعيل الرقابة البرلمانية. مع صدور الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠، توسعت سلطة التشريع. بعد ٢٠٠٣، خضع النظام العراقي لتغييرات جذرية، وزادت الرقابة البرلمانية على العمليات الحكومية. تلت سقوط النظام تغييرات هيكلية برلمانية جديدة، مع انتخاب مجلس النواب وتحديد صلاحيات لجانته لمتابعة أعمال الحكومة. تعتبر فترة ما بعد ٢٠٠٣ مرحلة هامة في تطوير الرقابة البرلمانية في العراق، حيث شهدت تعديلات دستورية وتشكيل حكومات ديمقراطية. رغم الدور الفعال للبرلمان في مراقبة الحكومة، تواجه العراق تحديات مستمرة مثل محاربة الفساد وتحسين فعالية الخدمات الحكومية. استمرت العمليات الديمقراطية في تشكيل حكومات جديدة وتعزيز دور البرلمان، وتطورت لجان الرقابة لتشمل قضايا متنوعة. ورغم الإصلاحات، لا تزال التحديات قائمة، خاصة في مجالات الأمن والفساد، مما يجعل تحسين الرقابة البرلمانية أولوية لتحقيق استقرار سياسي وتنمية مستدامة. أيد دستور ٢٠٠٥ أول دستور دائم للعهد الجمهوري في العراق بعد غياب دام نصف قرن، حيث أصبح العراق محكوماً بدستور دائم بعد سقوط القانون الأساسي العراقي إثر انقلاب ١٩٥٨. في ظل هذا الدستور، صدرت عدة وثائق دستورية، منها قانون مجلس النواب رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٧ وقانون استبدال العضوية في مجلس النواب رقم ٤٩ لعام ٢٠٠٧ وقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لعام ٢٠٠٨. كما خصص الباب الأول من الدستور لاستعراض المبادئ الأساسية، وأشارت المادة الأولى إلى أن نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي نيابي برلماني.<sup>٢</sup>

### **المطلب الثاني: التطور التاريخي للرقابة الخاصة للبرلمان في النظام القانوني المصري**

تظهر حالات في مصر حيث يخرج العاملون في الحكومة عن الدستور، فيتدخل الرقيب البرلماني لإعادة الأمور إلى نصابها وفقاً للدستور. نشأت الرقابة البرلمانية من مبدأ ضرورة توافق القانون مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني من حيث الشكل والمضمون، ويجب أن يكون ذلك منصوصاً عليه في الدستور. لا يكفي أن يسن القانون من قبل السلطة التشريعية، بل يجب أن يتوافق مع المبادئ العامة للدستور.<sup>٤</sup> ترتكز الرقابة البرلمانية على مبدأ سيادة القانون، الذي يعني احترام الشرعية الشكلية. فالدستور يحدد سلطة الدولة ويلزم السلطات بالقواعد الدستورية التي تستمد منها سلطاتها القانونية. لذا، تكمن أهمية الدستور في احترام تنفيذه وعدم مخالفة أو انتهاكه.<sup>٥</sup> تختلف الرقابة البرلمانية في مصر حسب المرحلة التاريخية. في النظام الملكي، كان الحكم استبدادياً حيث يسيطر الحاكم على السلطات الثلاث ولا يخضع للقانون، مما يجعل الدولة غير دولة قانونية. كانت الرقابة البرلمانية ضعيفة، والملك كان يعتبر صاحب السلطة المطلقة، مما أدى إلى فقدان السيادة القانونية. في الحقبة الفرعونية، سادت السلطة المطلقة، مما أدى إلى استبداد وتقييد حقوق المواطنين. ومع ظهور العصر الإسلامي، تم التأكيد على حقوق الأفراد وحريةهم العامة وفقاً للشريعة الإسلامية.<sup>٦</sup> في عام ١٨٧٩، بدأت مصر محاولات لإصدار أول دستور، حيث تم تشكيل لجنة للرقابة عليه واعتمد النظام البرلماني. لكن هذا النظام لم يكتمل بسبب الأحداث السياسية آنذاك، وانتهت بعزل الخديوي إسماعيل. في ١٨٨٢، صدر دستور جديد وأنشئ مجلس نيابي للموافقة على القوانين. في ١٩٢٣، صدر أول دستور مصري يحدد نظام الحكم وحقوق المواطنين، ويُعتبر بداية النظام الدستوري. نص الدستور على تعيين الشيوخ من قبل الملك والوزراء، مما أثار خلافات بينهما تم حلها عبر المحكمة المختلطة، مما أظهر أهمية التوازن بين السلطات وضمان الشفافية في تعيين الشيوخ من خلال الرقابة البرلمانية..<sup>٧</sup> في عام ١٩٤١، أكدت محكمة مصر الأهلية حق القضاء في مراقبة البرلمان والحكومة. وفي ١٩٤٦، بدأت الرقابة البرلمانية في أداء هذا الدور. ورغم غياب نصوص مباشرة في الإعلان الدستوري للجمهورية العربية المتحدة عام ١٩٦٤، استقر الرأي العام على ضرورة الرقابة الدستورية، مما أدى إلى إصدار أول قانون للرقابة الدستورية في ١٩٦٩.<sup>٨</sup> ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ كانت نقطة تحول في تاريخ مصر السياسي، حيث أثارت نقاشات حول مستقبل النظام السياسي والنموذج الذي سيعتمده. خلال هذه الفترة، تم التطرق إلى تطور

الحياة السياسية المصرية على مر السنين، وكيف أثرت في تشكيل الدستور في كل مرحلة. تم تحليل ثلاث وثائق دستورية: دستور ١٩٢٣، مشروع دستور ١٩٥٤، ودستور ١٩٧١. أبرز ما تميز به دستور ١٩٧١ هو منح رئيس الدولة صلاحيات غير مسبقة، مثل تعيين أعضاء مجلس الشعب ومجلس الشورى وإصدار القوانين، بينما لم تحدد الدساتير الثلاثة مسؤولية سياسية واضحة لرئيس الدولة أمام البرلمان. كما تشترك الدساتير الثلاثة في تحميل الوزراء ورئيس الوزراء مسؤولية جماعية أمام البرلمان عن أعمال وزاراتهم، بالإضافة إلى المسؤولية الفردية لكل وزير.. يحق لكل عضو في البرلمان توجيه استجابات أو أسئلة للوزراء ورئيس الوزراء، وتتم المناقشة في إطار زمني محدد، ويمكن تسريعها بموافقة الوزير. كما تمنح الوثائق الدستورية الثلاثة للوزراء الحق في الحضور في جلسات المجلسين والرد على الأسئلة. وفيما يتعلق بسحب الثقة، فإن الدساتير الثلاثة تمنح البرلمان هذا الحق، ويمكن سحب الثقة من الوزراء إذا ثبتت مسؤوليتهم. أما بالنسبة لاستقالة الوزراء، فإن دستور ١٩٧١ يشترط تقديم الاستقالة لرئيس الجمهورية، بينما لم يحدد دستور ١٩٢٣ ومشروع دستور ١٩٥٤ الجهة المعنية بذلك. دستور ١٩٢٣ ومشروع دستور ١٩٥٤ اشترطا موافقة مجلسي البرلمان (أو مجلس النواب في دستور ١٩٢٣) للعفو عن الوزير المتهم، بينما لم يتضمن دستور ١٩٧١ نصاً بشأن ذلك. كما نصت الوثائق الدستورية الثلاثة على تحويل تظلمات المواطنين إلى البرلمان ليرتبها إلى الوزراء المختصين للنظر فيها، وهو ما تم تحديده في دستور ١٩٢٣ ومشروع دستور ١٩٥٤، بينما لم يُذكر في دستور ١٩٧١. جاءت الوثائق الدستورية الثلاثة بشرط موافقة مجلس النواب أو الشعب على عقود القروض والمشاريع التي تتطلب إنفاق مبالغ من خزينة الدولة. كما منح دستور ١٩٧١ مجلس الشعب صلاحية تشكيل لجان خاصة للتحقيق في نشاط الأجهزة التنفيذية، مع إلزام هذه الجهات بالتعاون. وسمح لكل من رئيس الوزراء والوزراء بإلقاء بيانات أمام المجلس أو لجانه. فيما يخص السلطة القضائية، فقد كانت مستقلة في الدساتير الثلاثة، مع تنظيم شؤونها عبر قوانين السلطة التشريعية. دستور ١٩٧١ منح رئيس الجمهورية حق إصدار القوانين، بينما نص دستور ١٩٢٣ على قانون خاص للقضايا العسكرية، ودستور ١٩٧١ على قانون لمحكمة أمن الدولة. مشروع دستور ١٩٥٤ كان الأول في ذكر "المجلس" كمحكمة إدارية، مع صلاحيات تفصيلية متعلقة بالسلطة التشريعية..<sup>١١</sup> في دستور ١٩٧١، يرأس رئيس الجمهورية السلطة القضائية التي تضم رؤساء المؤسسات القضائية، مع ترك تنظيمها للقانون. فيما يتعلق بالعلاقة بين البرلمان والمحليات، منح دستور ١٩٢٣ للبرلمان صلاحية التدخل في عمل المحليات في حال انحرافها عن مهامها، بينما غاب هذا الحق في دستور ١٩٧١ الذي ترك تنظيم العلاقة للقانون. أما مشروع دستور ١٩٥٤ فقد تميز بمنح ضمانات لاستقلالية المحليات في مجالات مثل التعليم والصحة، مع التشريعات التي تحررها في هذه الشؤون.<sup>١٢</sup> أشار مشروع دستور ١٩٥٤ إلى وجود ديوان المحاسبة الذي يسهل مراقبة البرلمان لإيرادات الدولة ومصروفاتها. يحق للبرلمان طلب التقارير النهائية من الديوان، ويُعين رئيسه بموافقة البرلمان ويمكن عزله بقرار من البرلمان، مما يجعله مسؤولاً أمامه.<sup>١٣</sup>

### **المبحث الثاني: أدوات الرقابة البرلمانية على الحكومة في العراق**

البرلمان مسؤول عن مراقبة ومحاسبة الحكومة التنفيذية، ويجب أن تكون المؤسسات الحكومية شفافة وخاضعة للمساءلة أمام المواطنين. في الديمقراطية التمثيلية، الحكومة مسؤولة أمام الهيئة التشريعية عن جميع أعمالها. تتوقف الحكومة على دعم البرلمان، ويجب أن تكون مسؤولة أمامه جماعياً وفردياً. للرقابة البرلمانية ثلاثة جوانب: الدستوري، الفني التنظيمي، والسياسي، حيث يُعتبر البرلمان تمثيلاً للشعب ومؤسسة أساسية في العقد الاجتماعي مع الحكومة.<sup>١٤</sup> وفقاً لدستور ٢٠٠٥، يمارس مجلس النواب العديد من الصلاحيات التي تتراوح بين التشريعية والسياسية والقضائية، بالإضافة إلى صلاحيات متنوعة أخرى. في مجال الرقابة، يتبنى الدستور النظام البرلماني الذي يعتمد على التعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. حيث يُمارس مجلس النواب الرقابة على الحكومة وفقاً للمادة ٦١/ثانياً، وتحدد المادة ٦١/سابعاً وسائل الرقابة على السلطة التنفيذية.<sup>١٥</sup> يمارس مجلس النواب العراقي رقابة على السلطة التنفيذية، حيث يساهم في تشكيل السياسة العامة من خلال سن القوانين والرقابة على الحكومة وانتخاب رئيس الوزراء والوزراء ورئيس الدولة. تكفل الدستور للمجلس تنفيذ الرقابة على الأنشطة التنفيذية عبر التفويض المستمر لضمان سيادة البرلمان. وتعد هذه الرقابة وظيفة سياسية وإشرافية تهدف إلى مراقبة تصرفات الحكومة وتقديم المشورة لها بما يخدم مصلحة الشعب.<sup>١٦</sup> تمر الرقابة البرلمانية بعدة مراحل تبدأ بالمحاسبة وتنتهي بالاحتكام، وتشمل الرقابة السابقة من خلال مناقشة مشاريع القوانين واللجان البرلمانية، والرقابة اللاحقة مثل الاستجواب وسحب الثقة. يمكن أن تكون الرقابة مباشرة عبر الاستجواب والتحقيق، أو غير مباشرة عبر تقارير اللجان والأسئلة. تسهم هذه الوسائل في تعزيز الشفافية والمساءلة، وضمان تحقيق مصالح الشعب والمجتمع، وتدعيم الديمقراطية وتوازن السلطات.<sup>١٧</sup> الرقابة البرلمانية هي إحدى وظائف السلطة التشريعية التي ينظمها الدستور، حيث يمارسها أعضاء البرلمان ليس فقط من خلال التعاون المتبادل، بل أيضاً من خلال تمثيل سيادة البلاد. وفقاً لموريس دوفيرجيه، فإن الممارسات الديمقراطية التمثيلية قد تطورت من النظام الاستبدادي، حيث كان يُنظر إلى البرلمانين كحراس لمصالح المنتخبين، إلى الديمقراطية المباشرة. وأي تصرف يتجاوز هذا المفهوم يُعتبر خرقاً لمبدأ الشرعية، مما يتطلب أن تلتزم السلطة

التنفيذية بالإطار القانوني الذي يحدده الدستور. في إطار مبدأ الفصل بين السلطات، يمثل البرلمان السلطة التشريعية ويملك الحق في مراقبة تنفيذ السلطة التنفيذية للقوانين التي يشرعها، وضمان عدم انتهاك النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات. بناءً على ذلك، تعتبر الرقابة البرلمانية جزءاً من صلاحيات السلطة التشريعية، حيث تمارسها كمؤسسة دستورية وسياسية وفقاً لأحكام الدستور. أما الحكومة، فهي مؤسسة دستورية مسؤولة عن إدارة شؤون الدولة العامة، وتحمل المسؤولية السياسية عن أعمالها بناءً على الضرورة الدستورية والسياسية. من جانبه، يشرح الفيلسوف "مونتكيو" في كتابه "روح القوانين" مبدأ الفصل بين السلطات، حيث يرى أن كل سلطة تميل إلى الاستبداد، لذا يجب على كل سلطة الالتزام بالقواعد المنصوص عليها في الدستور التي تحدد صلاحياتها. وفقاً لهذا المبدأ، لكل سلطة أدواتها الخاصة لتنظيم علاقتها مع السلطات الأخرى. لذا، يمكن القول إن الرقابة البرلمانية هي وظيفة أساسية للسلطة التشريعية، وليست مجرد وسيلة للتعاون بين السلطات، حيث تتعلق بتقييم أعمال الحكومة، وللبرلمان الحق في إصدار أحكام قد تؤدي إلى استقالة الحكومة أو سحب الثقة منها.<sup>١٨</sup>

### **المطلب الاول: حق السؤال**

يعد البرلمان جزءاً أساسياً من النظام الرقابي في الدول الديمقراطية، حيث يشارك في مراقبة أداء الحكومة والجهات الحكومية. ويملك البرلمان أدوات متنوعة للرقابة، أبرزها الأسئلة الشفوية والكتابية للوزراء.<sup>١٩</sup> الأسئلة البرلمانية هي أداة رقابية رئيسية تهدف لتوضيح ومناقشة السياسات الحكومية وقد تؤدي إلى الاستجابات إذا كانت الإجابة غير كافية. من الضروري أن يكون أعضاء البرلمان على دراية بسياسات السلطة التنفيذية، حيث يمكن للأسئلة البرلمانية أن تكشف معلومات هامة، سواء كانت شفوية أو كتابية، مع توفير جلسات الأسئلة والأجوبة الشفوية فرصة للمتابعة والتفاعل.<sup>٢٠</sup> تنظيم الدورات البرلمانية ضروري لضمان رقابة فعالة. وتعمل لجان التحقيق البرلمانية على إجراء تحقيقات معمقة حول مسائل هامة، وتتمتع بصلاحيات أكبر من اللجان العادية، مثل استدعاء الشهود، مواجهة الشهادات، طلب الوثائق، إجراء التفتيشات، وتنظيم الزيارات الميدانية.<sup>٢١</sup> تقوم الدولة القانونية على أسس ومبادئ أساسية، منها وجود وثيقة دستورية، مبدأ الفصل بين السلطات، واستقلالية القضاء، حيث ان الدستور يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، ويؤسس سلطات الحكم فيها، ويبين اختصاصاتها، ويحدد طبيعة العلاقات بينها، ويقر حقوق وحريات الأفراد. مبدأ الفصل بين السلطات جاء على أنقاض الحكم الاستبدادي، واستقلال القضاء هو دعامة أساسية لقيام الدولة، والعدل هو أساس الملك. تطبيق المبدأ يختلف من دولة لأخرى، ويعتمد على ظروف ووعي كل دولة وسعي الإرادة السياسية في ترسيخ دولة القانون وتكريس الديمقراطية.<sup>٢٢</sup> يقتصر الصراع على السلطة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية مع وجود تعاون بينهما، حيث يمتلك كل منهما وسائل تأثير على الآخر. يجب مراقبة أنشطة الهيئات المخولة وإبطال التصرفات المخالفة للدستور لحماية المصالح العليا والحقوق الفردية. يتولى البرلمان مسؤولية الرقابة على الأنشطة الحكومية باستخدام أدوات مناسبة، مع ضمان استقلاله وحصانة أعضائه لحمايتهم من الضغوطات. كما يجب توفير المعلومات اللازمة لأعضاء البرلمان لأداء وظيفتهم الرقابية بشكل فعال.<sup>٢٣</sup> تتميز الرقابة البرلمانية بطابعها السياسي، حيث تركز على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وتنظيم العلاقات الدستورية بين المؤسسات السيادية. يتطلب ذلك وجود أساس دستوري وضبط الإجراءات بما يتوافق مع الأحكام الدستورية والقوانين. تظل الرقابة البرلمانية أساسية في النظام السياسي الديمقراطي، حيث تساهم في مراقبة أداء الحكومة والإدارة العامة، وتقييم القوانين وإجراء الإصلاحات اللازمة عند الحاجة.<sup>٢٤</sup> يمثل الدور الرقابي للبرلمان في الكشف عن الفساد أو المخالفات الحكومية، والتأكد من تنفيذ السياسات والتشريعات بشكل صحيح. وفي حال عدم تحقيق الأهداف أو اكتشاف مخالفات، يتم مناقشتها وإجراء الإصلاحات اللازمة لضمان الشفافية والمساءلة.<sup>٢٥</sup> تستخدم السلطة التشريعية عدة وسائل للرقابة على الحكومة، أبرزها المسؤولية الوزارية التي تتيح للبرلمان إسقاط الوزارة. كما تشمل وسائل أخرى مثل السؤال، الاستجواب، المناقشة العامة، وإجراء التحقيق. في العراق، يقتصر الدستور على الأسئلة المكتوبة ويقصر النقاشات بشكل محدود، مما يتيح لرئيس مجلس النواب تحويل الأسئلة إلى نقاشات. الأسئلة الشفهية تهدف إلى إبلاغ جميع الأعضاء، بينما الأسئلة الكتابية تتعلق بالعلاقات الخاصة بين السائل والمسؤول. تهدف الأسئلة إلى استفسار أعضاء البرلمان عن معلومات غير واضحة أو انتهاكات قد تتعلق بالحكومة، ويمكن استخدامها للمطالبة بمساءلة الحكومة أو إشراك البرلمان في مناقشة قضايا معينة.<sup>٢٦</sup> يعد السؤال البرلماني من أقدم وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة، ويستخدم لإنشاء علاقة مباشرة بين السائل والمسؤول. يعود تاريخه لأكثر من ٦٠ عاماً في مجلس اللوردات البريطاني. يُعتبر السؤال الخطوة الأولى في عملية الرقابة التي قد تشمل الاستجواب، ويستخدم لتوضيح سياسات الحكومة. في مصر، تحدد المادتان ١٣٣ و ١٣٤ من النظام الأساسي لمجلس الأمة إجراءات طرح الأسئلة الكتابية كوسيلة للرقابة السياسية. وفي بريطانيا، يُخصص وقت محدد في كل جلسة لطرح الأسئلة، ويُعطى أهمية خاصة للأسئلة الكتابية التي تهدف للحصول على معلومات أو الضغط على الحكومة.<sup>٢٧</sup> يمنح النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي للسؤال مكانة هامة، حيث يُعد حقاً شخصياً لأي عضو في المجلس، يمكنه توجيهه لأعضاء الحكومة للاستفسار أو التوضيح حول مسائل غير معروفة

أو للتحقق من أحداث معينة أو لمعرفة نية الحكومة في موضوعات تتعلق بصلاحياتها.<sup>٢٨</sup> ينص الدستور العراقي على حق أعضاء مجلس النواب في توجيه الأسئلة لأعضاء الحكومة للاستيضاح في مواضيع تدخل في اختصاصهم، دون تحديد نوع السؤال، مما يترك هذا الأمر للأنظمة الداخلية. كما حدد الدستور الجهات التي يمكن توجيه الأسئلة إليها، وهي مجلس الوزراء والوزراء فقط، بينما نص النظام الداخلي على أن الأسئلة الموجهة لمجلس الرئاسة يجب أن تكون خطية. رغم ذلك، لا تملك رئاسة الجمهورية الصلاحيات اللازمة لتكون محلاً للرقابة البرلمانية، إذ ليست جزءاً من الجهات المحددة في الدستور.<sup>٢٩</sup>

الفرع الأول: شروط اللجوء إلى السؤال ينظم الدستور واللائحة الداخلية للبرلمان أسلوب الاستجواب كوسيلة رقابة. ويمنح البرلمان السلطة التشريعية الحق في طرح الأسئلة، لكن هذا لا يعني أن كل عضو في المجلس يمكنه طرحها أو توجيهها إلى أي مسؤول تنفيذي. سيتناول البحث الحق في طرح الأسئلة والعوامل المؤثرة على ممارسته، بالإضافة إلى الشروط الشكلية والواقعية اللازمة لصحة الاستفهام وفقاً للقانون العراقي..

#### **أ. شروط السؤال الشكلية:**

١. يمكن لكل عضو في مجلس النواب العراقي طرح سؤال واحد على رئيس الوزراء والوزراء ورؤساء المنظمات المستقلة والدوائر غير الوزارية وأعضاء الحكومة.<sup>٣٠</sup>

٢. يجب على العضو تقديم السؤال كتابياً وموقعاً، مع الالتزام بشروط الاستجواب مثل عدم مخالفته للدستور أو القانون، وأن يكون متعلقاً باختصاص الجهة المعنية، وألا يهدف لمصلحة شخصية أو الإساءة للكرامة أو المساس بالمصالح العليا للدولة.<sup>٣١</sup>

٣. يُقدم السؤال إلى هيئة رئاسة مجلس النواب التي تحيله للمسؤول المختص، ويتم إدراجه في جدول الأعمال بعد أسبوع للإجابة عليه شفهيًا. إذا تجاوز الرد أسبوعين من تاريخ الإحالة، يُمنع الرد.<sup>٣٢</sup>

٤. يمكن للعضو سحب سؤاله في أي وقت، ويُلغى السؤال إذا فقد العضو صفته. تشمل الشروط الشكلية طريقة صياغة وتقديم السؤال:<sup>٣٣</sup>  
أولاً: يحق لكل عضو في مجلس النواب توجيه الأسئلة كتابياً إلى أعضاء المجلس الرئاسي، ورئيس الوزراء، والوزراء، ورؤساء المنظمات المستقلة، للتحقق من وقائع أو لمعرفة سياسات الحكومة. كتابة السؤال تضمن إقرار العضو بما ورد فيه، وتتيح للوزير الإجابة بسهولة، كما أن تلقي الأسئلة شفهيًا غير عملي.<sup>٣٤</sup>

#### **ثانياً: الصياغة المختصرة للأسئلة**

يشترط أن يكون السؤال موجزًا وواضحًا دون تعليق، كما تنص اللوائح الداخلية لبعض البرلمانات مثل مجلس الأمة العراقي. ورغم أن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لم ينص على ذلك، يُوصى بإضافته استنادًا إلى القواعد العرفية في إنجلترا التي تطلب اختصار العبارة وعدم الاعتماد على الإشاعات.<sup>٣٥</sup>

#### **ثالثاً: إن يكون السؤال ضمن العدد المسموح بتقديمه**

في الأصل، يُترك للنائب حرية تقديم الأسئلة، ولكن بعض الدول تفرض قيوداً على عدد الأسئلة. في إنجلترا، يُسمح بثلاثة أسئلة فقط في اليوم، بينما في العراق حُدّد السؤال الواحد لكل عضو في الجلسة، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس النواب.<sup>٣٦</sup>

#### **ب. الشروط الموضوعية للسؤال**

لم يُفصّل النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الشروط الموضوعية بشكل كامل، لكنه حدد بعضاً منها، مثل أن يكون السؤال ضمن اختصاص الجهة المعنية، وألا يكون الموضوع قيد المناقشة في اللجان، وألا يكون الهدف منه الاستفهام عن أمر غير معلوم أو التحقق من واقعة.<sup>٣٧</sup>

١. يُشترط أن يتعلق موضوع السؤال بشأن الشؤون التي تدخل في اختصاص من الشخص الذي يتلقى السؤال.<sup>٣٨</sup>  
٢. يسعى العضو إلى استيضاح الأمور التي قد لا يكون على علم بها، أو للتحقق من وقوع حادثة وصلت معلوماته عنها، أو للحصول على توضيح من الحكومة بشأن خطتها أو تنظيمها لشأن معين أو أمور عامة.<sup>٣٩</sup>  
٣. لا يُسمح بتضمين الأسئلة في جدول أعمال المجلس إذا كانت ترتبط بمواضيع محالة إلى إحدى لجانه، ما لم تكمل تلك اللجان عملها وتقديم تقريرها إلى المجلس.<sup>٤٠</sup>

٤. يحق للعضو الذي وجه السؤال بمفرده أن يتابع إجابة المسؤول المعني أو يطلب توضيحاً منه بخصوص الإجابة. بالإضافة إلى ذلك، يمتلك رئيس المجلس السلطة التقديرية للسماح لعضو آخر بالتعبير عن تعليق موجز أو ملاحظاته حول الإجابة المقدمة من المسؤول المعني. ويحق لرئيس اللجنة ذات الصلة بموضوع السؤال أيضاً أن يطرح ملاحظاته أو تعليقاته على الإجابة.<sup>٤١</sup>

٥. تُوجه الأسئلة إلى رئيس الوزراء إذا كانت تتعلق بالسياسة العامة، وإلى الوزراء المختصين إذا كانت تتعلق بشؤون وزارتهم. يمكن توجيه السؤال أيضًا إلى رئيس الجهة الحكومية المعنية. رفض الإجابة على السؤال يُعتبر ضمن المسؤولية السياسية للحكومة..<sup>٤٢</sup>

الفرع الثاني: الجهات التي تمارس حق السؤال والجهات التي يوجه إليها السؤال سوف نقسم هذا الفرع إلى محورين نتناول في المحور الأول الجهات التي تمارس حق السؤال أما المحور الثاني الجهات التي يوجه إليها السؤال وكما يلي

**أولاً: الجهات التي تمارس حق السؤال** الحق في طرح الأسئلة هو حق فردي لكل عضو في البرلمان، ويمكن توجيه السؤال إلى أي وزير. ينص الدستور العراقي على أن عضو مجلس النواب يمكنه توجيه أسئلة إلى رئيس الوزراء والوزراء، ويتم الرد عليها من قبلهم..<sup>٤٣</sup>

**ثانياً: الجهات التي يوجه إليها السؤال** يُوجه السؤال إلى رئيس الوزراء إذا تعلق بالسياسة العامة، وإلى الوزير المختص إذا تعلق بشؤون وزارته. لا يجوز لعضو مجلس النواب توجيه أسئلة لعضو آخر أو لرئيس المجلس أو لجنة، ويحق للعضو الذي وجه السؤال فقط التعليق على الجواب..<sup>٤٤</sup>

والملاحظ في الدستور العراقي لا يحمل السؤال في طياته الاتهام بالتقصير كما لا يترتب عليه سحب الثقة أو توجيه المسئولية فهو ينصرف إلى الاستفسار عن مسأله معينه قد يكتنفها الغموض أو هي بحاجة للإيضاح.<sup>٤٥</sup>

### **المطلب الثاني: التحقيق البرلماني**

التحقيق البرلماني هو عملية تحقق تقوم بها لجنة من أعضاء المجلس التشريعي لفحص الحقائق المتعلقة بنشاط السلطة التنفيذية، بهدف تحديد الانتهاكات، واقتراح حلول لتصحيح الأخطاء وتغيير المسؤولية السياسية للحكومة، وعرض نتائجها في تقرير للمجلس..<sup>٤٦</sup> دستور العراق لعام ٢٠٠٥ لم ينظم التحقيق البرلماني كما نظم السؤال والاستجواب، رغم أن فقهاء القانون يشيرون إلى أن حق المجالس النيابية في تشكيل لجان التحقيق أمر مفروغ منه، باعتباره وسيلة رقابية أساسية. ومع ذلك، فإن تنظيم التحقيق في الدستور يعد أمرًا مهمًا لتعزيز سلطة مجلس النواب في ممارسة هذا الحق.<sup>٤٧</sup> خاصة يخول ميثاق مجلس النواب العراقي أعضائه بالإشراف على أعمال السلطة التنفيذية، ويشمل ذلك استجواب رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة. كما يحق للمجلس إجراء تحقيقات مع المسؤولين بشأن قضايا تمس المصلحة العامة أو حقوق المواطنين. كما ينص الميثاق على تشكيل لجان فرعية، مخصصة، ولجان تحقيق حسب الحاجة..<sup>٤٨</sup> تُشكل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق بأغلبية أصوات الأعضاء أو بتصويت ٥٠ عضوًا. للجنة التحقيق الحق في تقصي الحقائق، ودعوة الشهود، والاطلاع على الوثائق المتعلقة بالقضية، واستخدام الخبراء عند الحاجة مع تحديد أتعابهم بالاتفاق مع الرئيس..<sup>٤٩</sup> لا يوجد نص صريح في الدستور العراقي يمنح مجلس النواب حق التحقيق في شؤون الحكومة، لكن يمكنه تشكيل لجان تحقيقية وفقًا لدوره الرقابي على السلطة التنفيذية كما ورد في المادة ٦١/ثانيًا. يؤكد النظام الداخلي على حق المجلس في تشكيل لجان تحقيق، ويحدد الإجراءات اللازمة لذلك. المحكمة الاتحادية العليا أكدت هذا الحق استنادًا إلى المادة ٦١ من الدستور، وأوضحت أن المجلس لا يتخذ إجراءات تنفيذية إذا تبين مخالفة اللجان للقانون، بل يُخطر الجهات المختصة بذلك..<sup>٥٠</sup> لا يوجد نص صريح في الدستور العراقي يمنح مجلس النواب حق التحقيق في شؤون الحكومة، لكن يمكنه تشكيل لجان تحقيقية وفقًا لدوره الرقابي على السلطة التنفيذية كما ورد في المادة ٦١/ثانيًا. يؤكد النظام الداخلي على حق المجلس في تشكيل لجان تحقيق، ويحدد الإجراءات اللازمة لذلك. المحكمة الاتحادية العليا أكدت هذا الحق استنادًا إلى المادة ٦١ من الدستور، وأوضحت أن المجلس لا يتخذ إجراءات تنفيذية إذا تبين مخالفة اللجان للقانون، بل يُخطر الجهات المختصة بذلك..<sup>٥١</sup> لجان التحقيق ليست ذات طبيعة جنائية بل سياسية، حيث يقتصر دورها على كشف الانتهاكات السياسية أو الإدارية والتوصية بإحالة الأدلة إلى الجهات القضائية المختصة، دون ملاحقة جنائية مباشرة. يتميز التحقيق السياسي بالعلاقة بين البرلمان والحكومة، حيث يراقب البرلمان أنشطة السلطة التنفيذية للكشف عن المخالفات بناءً على مبدأ الفصل بين السلطات، ما يتيح لكل سلطة صلاحيات رقابية تجاه الأخرى في إطار القانون.<sup>٥٢</sup> عمل اللجنة النيابية ذو طبيعة رقابية سياسية، حيث تتأثر قرارات مجلس النواب بتوصياتها. وفقًا لدستور ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لعام ٢٠٠٦، لا يمكن أن تؤدي تحقيقات اللجنة إلى نقل المسؤولية السياسية للحكومة أو أعضائها، ولا يُسمح بالتصويت على الثقة بالحكومة أو أي وزير بناءً على نتائج لجنة التحقيق..<sup>٥٣</sup>

### **المطلب الثالث: الاستجواب**

يُعد الاستجواب أخطر وسائل الرقابة البرلمانية، حيث يتجاوز مجرد طلب المعرفة أو تبادل الرأي، ليشمل اتهام الحكومة أو أحد أعضائها وانتقاد سياساتها. وعادةً ما يُتبع الاستجواب بطرح الثقة، بخلاف الوسائل الأخرى التي قد تُستخدم كتمهيد للاستجواب..<sup>٥٤</sup> الاستجواب هو محاسبة أحد الوزراء أو الوزارة بشأن سلوك معين يتعلق بالشؤون العامة، ويتضمن نقدًا أو تنديدًا بسياسة الوزارة. يُعتبر الاستجواب أداة برلمانية فعالة لحماية المصلحة

العامه، وفقاً للدستور العراقي. يحق لمجلس النواب، بموافقة ٢٥ عضواً، استجواب رئيس الوزراء أو الوزراء، على أن لا تتم مناقشته قبل سبعة أيام من تقديمه. كما يمكن استجواب أعضاء الهيئات المستقلة وإقالتهم بالأغلبية المطلقة.<sup>٥٥</sup> الاستجواب يختلف عن السؤال البرلماني بعدة نقاط:

١. الهدف: السؤال يهدف للاستفسار والوصول للحقيقة، بينما الاستجواب يتضمن اتهاماً وتجريحاً لسياسة الحكومة أو أحد أعضائها.

٢. التقديم: السؤال يُقدم من عضو واحد فقط، أما الاستجواب يتطلب موافقة ٢٥ عضواً.

٣. النقاش: السؤال يتطلب إجابة موجزة فقط، بينما يفتح الاستجواب باب المناقشة العامة لجميع الأعضاء.

٤. التنازل: إذا تنازل مقدم السؤال ينتهي الأمر، أما في الاستجواب يمكن لعضو آخر تبني الطلب ومتابعته. لذا فالاستجواب يعزز الديمقراطية والشفافية، يدعم ثقة المواطنين بالحكومة، ويحسن الأداء الحكومي لتحقيق الأهداف الوطنية بفعالية. وفقاً للقانون العراقي، تستند الرقابة البرلمانية إلى الفصل الثالث من الدستور، الذي يحدد صلاحيات البرلمان في مراقبة الحكومة وتحقيق المصلحة العامة. يتناول ذلك تعريف الاستجواب، شروطه، وآثاره.<sup>٥٦</sup> الاستجواب هو وسيلة رقابية تشمل لوم ومحاسبة السلطة التنفيذية أو أحد أعضائها على سياسات تتعلق بالشأن العام. يُعد أداة رقابية أساسية في البرلمان، تهدف إلى انتقاد أعمال الوزارات والوزراء، ويمكن اعتباره شكلاً من الاتهام السياسي.<sup>٥٧</sup> كما يعد الاستجواب وسيلة الاستجواب

يهدف إلى محاسبة رئيس الوزراء أو الوزراء على الإهمال أو التقصير في أداء واجباتهم وتطبيق القانون.<sup>٥٨</sup> الاستجواب يمنح عضو البرلمان حق محاسبة الحكومة أو أحد وزرائها على مخالفات محددة، مع تقديم الأدلة أمام البرلمان. ويُعد وسيلة أساسية للحصول على معلومات حول السياسات والقضايا، حيث تُعقد جلسات استماع تُلزم الأفراد بالإدلاء بشهاداتهم في معظم البرلمانات.<sup>٥٩</sup> يشير الاستجواب إلى إجراء رسمي يستخدمه البرلمانيون لاشتراط تبرير سياسة معينة من قبل عضو فردي في الحكومة أو، في بعض البلدان، الحكومة بالكامل، كما يمكن أن يفسح المجال لمناقشات واسعة حول السياسة المطروحة أو يؤدي إلى تصويت بالموافقة على القضية التي تمت مناقشتها أو رفضها، قد يتبع ذلك تصويت بحجب الثقة.<sup>٦٠</sup> الفرع الأول: شروط الإستجواب بسبب خطورة الآثار المحتملة للاستجواب، فإن الدساتير التي تنص على هذا الحق عادةً تتضمن ضمانات تهدف إلى منع سوء استخدامه.<sup>٦١</sup> يمكن القول بوجود شروط معينة يجب توافرها لضمان صحة الاستجواب، منها الشروط الشكلية والشروط الموضوعية..

#### **أ. شروط الاستجواب الشكلية**

تفرض الدساتير شروطاً شكلية لقبول الاستجواب، كما أكدت المحكمة الاتحادية العليا. سحب الاستجواب لا يمنع تقديم طلب جديد إذا توافرت الأسباب القانونية. يجب أن يتضمن الطلب وقائع محددة، وتخضع دوافعه لصلاحيات المجلس النيابي دون تدخل من المحكمة الاتحادية.<sup>٦٢</sup> وفقاً لقرار المحكمة الاتحادية والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، يجب توافر الشروط التالية لطلب الاستجواب:

١. تقديم الطلب من عضو في مجلس النواب مع موافقة ٢٥ عضواً.

٢. يجب أن يتضمن طلب استجواب رئيس الوزراء.

٣. تقديم الطلب موقفاً من العضو المستجوب ومع موافقة ٢٥ عضواً.

٤. لا يجوز تضمين الطلب ما يتعارض مع الدستور أو يحتوي على عبارات غير لائقة.

٥. يجوز لأي عضو طلب إجراء تحقيق وفقاً لهذه الشروط.<sup>٦٣</sup>

٦. ولا تبدأ جلسة الاستماع إلا بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ طلب الاستماع<sup>٦٤</sup> يرى بعض الباحثين أنه من المهم التأكيد على المصلحة العامة والابتعاد عن المصالح الشخصية الضيقة في الاستجواب، وأنه من الأفضل أن يكون لأي عضو في مجلس النواب الحق في تقديم طلب الاستجواب دون الحاجة إلى عدد محدد من المؤيدين، خاصةً أن توافر العدد المطلوب قد يكون صعباً.<sup>٦٥</sup>

**ب. الشروط الموضوعية للاستجواب** أوضحت المحكمة الاتحادية العليا شروط الاستجواب وفقاً للدستور العراقي والنظام الداخلي لمجلس النواب، مشددة على ضرورة أن يتضمن طلب الاستجواب وقائع محددة لخرق الدستور أو القانون، مع ضرر مادي أو معنوي جسيم. وأكدت على ضرورة تحديد الفعل المسند إلى المستجوب بدقة، بما في ذلك الزمان والمكان، وتطبيق المادة القانونية المناسبة. كما أشارت إلى أن الاستجواب يُعد وسيلة رقابية هامة وقد يؤدي إلى سحب الثقة إذا ثبت الخرق، مع ضرورة عدم وجود مصلحة شخصية للمستجوب في ذلك.<sup>٦٦</sup> الشروط الموضوعية للاستجواب وفقاً للدستور العراقي والنظام الداخلي تشمل:

١. يجب أن يكون الاستجواب متعلقاً بشؤون مسؤولية المستجوب أو اختصاصه، ولا يُستخدم لتشهيره أو الإساءة إليه.

٢. يجب توضيح الموضوعات والأدلة في طلب الاستجواب بشكل دقيق، ولا يجوز مفاجأة الوزير بمسائل غير متصلة بالموضوع.

٣. لا يجوز أن يتعلق الاستجواب بموضوع سبق عرضه وفُصل فيه، إلا إذا ظهرت وقائع جديدة.

٤. يجب أن يكون الاستجواب متعلقاً بالشؤون العامة، ولا يجب أن يكون لمقدم الطلب مصلحة شخصية.
٥. يمكن أن يؤدي الاستجواب إلى سحب الثقة إذا لم يقتنع المجلس بوجهة نظر المستجوب.
٦. يجب أن يتجنب الاستجواب الإضرار بالمصلحة العليا للبلاد.
٧. يجب أن يكون الاستجواب موجهاً إلى هدف محدد، ويحق لكل عضو المشاركة في المناقشات حتى نهاية الاستجواب.<sup>٦٧</sup>
- الفرع الثاني: أثر الإستجواب يرى المحامون أن الاستجواب هو أخطر وسيلة لمراقبة الحكومة، حيث يتضمن اتهامها أو اتهام أعضائها بأخطاء أو تقصير. يتسم الاستجواب بطابع عقابي، ويهدف إلى محاسبة الوزراء. ويؤدي الاستجواب إلى مناقشة عامة في المجلس وقد ينتهي بسحب الثقة من الحكومة.<sup>٦٨</sup> تفعيل المساءلة السياسية هو نتيجة دستورية للتحقيق، حيث لا يمكن مساءلة الحكومة دون إجراء تحقيق مسبق. إذا لم يقتنع البرلمان بإجابات الوزراء، يمكنه طلب سحب الثقة من الحكومة. التحقيق يهدف إلى تحميل الوزراء مسؤولية شؤون الدولة وزيادة المسؤولية السياسية للحكومة.<sup>٦٩</sup> تعتبر الاستجابات من أهم وسائل الرقابة على السلطة التنفيذية في مجلس النواب العراقي، حيث تتيح مساءلة الحكومة والوزراء. قد يؤدي الاستجواب إلى سحب الثقة من الحكومة أو الوزير، مما قد ينتهي بإقالتها. يهدف الاستجواب إلى كشف المخالفات السياسية وتحميل المسؤولية، وليس فقط إلى انتقاد السياسات الحكومية.<sup>٧٠</sup> مساءلة أعضاء مجلس الرئاسات والوزراء في مجلس النواب العراقي تهدف إلى السيطرة على السلطة التنفيذية. بعد جلسة الاستجواب، يمكن أن يكون لها أثران: الأول هو غلق الاستجواب وانتقال المجلس إلى جدول الأعمال إذا لم يتم تقديم طلب لسحب الثقة، مما يعني عدم حدوث أي آثار قانونية أو سياسية. الثاني هو اقتراح سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها إذا لم يقنع الأعضاء بالإجابات المقدمة، مما يترتب عليه مسؤولية سياسية.<sup>٧١</sup>

#### **المطلب الرابع: سحب الثقة**

الثقة في الحكومة هي أداة رئيسية في النظام البرلماني لضمان التوازن بين البرلمان والحكومة. يمكن للحكومة طلب حل البرلمان إذا لم يكن التعاون بينهما مستداماً. كما يمكن للمجلس إجراء تصويت بالثقة على الحكومة، بينما يحق للحكومة طلب حل المجلس أو الدعوة لانتخابات جديدة، مما يضمن توازن القوى بين السلطات التشريعية والتنفيذية.<sup>٧٢</sup> انعدام الثقة في النظام البرلماني يعزز مسؤولية الحكومة تجاه السلطة التشريعية، حيث تعتمد حياة الحكومة على دعم البرلمان. سحب الثقة هو أداة رقابية خطيرة يتطلب تصويتاً بأغلبية الأعضاء، ويمكن للمجلس تجديد الثقة في الحكومة أو الوزير. إذا سحب البرلمان الثقة من أحد الوزراء، يجب عليه الاستقالة، وقد تُوجه إليه اتهامات إذا دعت الحاجة. العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني تعتمد على حق البرلمان في مساءلة الحكومة وحق الحكومة في حل البرلمان.<sup>٧٣</sup> طرح الثقة بالوزير يعكس المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، وقد يؤدي فقدان الثقة إلى فقدان السلطة. المساءلة تعني تقييم أداء المسؤولين، مراقبة التزامهم بوعودهم، وضمان إدارة الموارد بشكل فعال. كما تعني التزام المسؤول بعرض البيانات على من يحق له طلبها. في النظم الديمقراطية، تخضع الحكومة لمحاسبة البرلمان، وتعتبر المساءلة أحد أدوات البرلمان الرقابية المهمة.<sup>٧٤</sup> المسؤولية السياسية في النظام البرلماني تتخذ شكلين: الأول هو المسؤولية التضامنية حيث يُنسب التقصير إلى الحكومة ككل، مما يؤدي إلى استقالة الوزارة بالكامل، وهذا يتماشى مع مبدأ الوحدة في النظام البرلماني. الدستور العراقي يبنى هذا المبدأ ويؤكد أنه في حال سحب الثقة من رئيس الحكومة، تعتبر الحكومة بأكملها مستقيلة. أما في حالة المسؤولية الفردية، فإن الخطأ يُنسب إلى الوزير المعني فقط دون تحميل الحكومة بالكامل المسؤولية. الدستور العراقي يحدد في المادة (٦١) أنه في حال سحب الثقة من وزير، يستقيل من منصبه فوراً.<sup>٧٥</sup> لذلك، المسؤولية السياسية أو الوزارية ليست هدفاً بحد ذاته، بل هي نتيجة لإجراءات مثل الاستجواب أو التحقيق، سواء كانت موجّهة لوزير معين أو لرئيس الوزراء. نظراً لأن معظم وسائل الرقابة الأخرى يمكن تحويلها إلى استجواب، يمكن أن تؤدي جميعها إلى إثارة هذه المسؤولية، ولكن بشكل غير مباشر. في الدعم لهذا الرأي، يقول البعض:<sup>٧٦</sup> لا ينبغي اعتبار سحب الثقة من الحكومة أو منحها، أو تحديد مسؤوليتها الوزارية كأدوات للرقابة، بل هي نتيجة تتبع من ممارسة الرقابة، وتُصدر القرارات المتعلقة بها من قبل السلطة التشريعية بعد استعراض أداء الحكومة. الفرع الأول: إجراءات سحب الثقة في العراق تختلف بين رئيس مجلس الوزراء والوزراء.

أ. سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء: يمكن لرئيس الجمهورية طلب سحب الثقة من رئيس الحكومة بعد استجوابه في البرلمان، ويبدأ الإجراء بعد مرور سبعة أيام من انتهاء الاستجواب. يتطلب سحب الثقة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس.

ب. سحب الثقة من أحد الوزراء: يتم ذلك إما بطلب من ٥٠ عضواً بعد استجواب الوزير، أو بطلب من الوزير نفسه للتصويت على ثقته. يشترط لصحة سحب الثقة موافقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين.

ج. استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة: مجلس النواب يمكنه استجواب وعزل مسؤولي الهيئات المستقلة مثل مفوضية الانتخابات والبنك المركزي، وفقاً لإجراءات مشابهة لتلك المتبعة مع الوزراء..<sup>٧٧</sup>

الفرع الثاني: الآثار المترتبة في سحب الثقة في القانون العراقي

أ. الآثار المترتبة على سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء: عند سحب الثقة من رئيس الحكومة أو من الحكومة ككل، تصبح الحكومة مستقيلة من تاريخ القرار، ولكنها تستمر في تصريف الأمور اليومية لمدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً، خلال هذه الفترة يجب تشكيل حكومة جديدة.

ب. الآثار المترتبة على سحب الثقة من الوزير: عند سحب الثقة من وزير، يُعتبر الوزير مستقيلًا من تاريخ القرار، ولا يحتاج لتقديم استقالته بنفسه. هذا يعكس المسؤولية الفردية للوزير، حيث يتحمل المسؤولية عن تصرفاته الشخصية ولا يمتد التأثير إلى باقي الوزراء. الفرق بين المسؤولية الفردية والجماعية: المسؤولية الفردية قد تؤدي إلى استقالة الوزير، بينما المسؤولية الجماعية قد تؤدي إلى استقالة الحكومة بأكملها. في حالة سحب الثقة من رئيس الوزراء، لا يؤدي القرار إلى استقالته تلقائيًا، بل يترك لرئيس الدولة خيار قبول الاستقالة أو حل البرلمان..<sup>٧٨</sup> في العراق، يمكن لتحديد مسؤولية المستشار أن يتبع أحد النمطين: الأول، عندما يقرر مجلس النواب الاتحادي سحب الثقة من المستشار، والثاني، عندما يقدم المستشار نفسه طلبًا لترح الثقة أمام المجلس. في الحالة الأولى، يحق لمجلس النواب التصويت على اقتراح سحب الثقة من المستشار بأغلبية مطلقة لعدد أعضائه، ويشترط أن يتم التصويت على سحب الثقة بعد مرور ثمانية وأربعين ساعة من تقديم الاقتراح.. وفي نفس الوقت، يتعين على المستشار القيام بتعيين مستشار جديد.<sup>٧٩</sup> النمط الثاني يتمثل في طلب المستشار من المجلس التصويت على الثقة. إذا لم يتم الموافقة على طلب المستشار بالأغلبية بعد مرور ثمانية وأربعين ساعة، يتعين على رئيس الدولة أن يقرر في غضون واحد وعشرين يوماً حل المجلس. ينتهي هذا الحق إذا قام مجلس النواب بانتخاب مستشار جديد خلال تلك الفترة بأغلبية أعضائه.<sup>٨٠</sup>

### **المبحث الثالث: أدوات الرقابة البرلمانية في النظام القانوني المصري**

دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ شهد تحولاً نحو الديمقراطية، حيث جمع بين النظامين الرئاسي والبرلماني في ما يعرف بالنظام المختلط. نص الدستور على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) مع تحديد اختصاصاتها وعلاقاتها. المادة ١٠١ من الدستور نصت على أن مجلس النواب يتولى سلطة التشريع، إقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة، بالإضافة إلى مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، باستثناء بعض الاختصاصات التي منحها الدستور لرئيس الجمهورية في العملية التشريعية.<sup>٨١</sup> الرقابة النيابية تهدف إلى تحقيق هدف محدد عبر وسائل متعددة، حيث يتخذ البرلمان قرارات تعكس رأيه في ممارسة مهامه الرقابية. تشمل هذه القرارات سحب الثقة، قرار الثقة، الاستنتاج، والتوصية، ويكون لها أثر قانوني يتعلق بالمسؤوليات الوزارية. أدوات الرقابة الرئيسية في مصر هي الاستجواب ولجان التحقيق، التي تهدف إلى مراقبة مشروعية أعمال السلطة التنفيذية ومحاسبتها. تساهم هذه الأدوات في ضمان تحقيق المصلحة العامة وتعزيز الشفافية والاستقرار السياسي..<sup>٨٢</sup> وظيفة مجلس النواب في الإشراف على السلطة التنفيذية تشمل جانبين: الرقابة والمساءلة. في الجانب الرقابي، يراقب المجلس تطبيق الحكومة للسياسة العامة والقوانين، ويقدم توجيهاته وتوصياته. أما في الجانب الثاني، فالمساءلة السياسية تشمل اتخاذ قرارات برلمانية ذات أثر سياسي، مثل إقالة الوزراء. بينما يقتصر الأثر القانوني للرقابة على إبداء الرأي والنصيحة، فإن المساءلة السياسية تؤدي إلى آثار أكبر، مثل الإقالة...

### **المطلب الأول: التحقيق البرلماني في مصر**

في تعليقه على توصيات لجنة تقصي الحقائق في حادثة بورسعيد، يؤكد المحامون الدستوريون المصريون أن التوصيات غير ملزمة للحكومة، لكن يجب أخذها بعين الاعتبار. لا يمكن للبرلمان توجيه اتهامات مباشرة للمسؤولين، ولكن يمكنه سحب الثقة منهم. التوصيات البرلمانية ذات طابع رقابي، وليس قضائي، ويجب على الحكومة الاستجابة لها، وفي حال عدم الاستجابة، يمكن للبرلمان طلب تصويت الثقة من الحكومة أو الوزير المسؤول..<sup>٨٣</sup> نتائج عمل لجان التحقيق لا تؤثر مباشرة على الحكومة أو أعضائها، لكنها تنقل المسؤولية السياسية إليها في بعض الحالات. بعد الانتهاء من التحقيق، تُعد اللجنة تقريرًا بتوصياتها ويعرض على البرلمان. لا يمتلك المجلس صلاحية ملاحقة أعضاء السلطة التنفيذية، لكن يمكنه اتخاذ قرارات بناءً على تقرير اللجنة. اللجان هي أداة رقابية للتحقق من القضايا الهامة، وعليها تزويد البرلمان بمقترحات الإجراءات المناسبة بناءً على النتائج التي توصلت إليها..<sup>٨٤</sup> التحقيق البرلماني هو أداة رقابية تهدف إلى جمع المعلومات اللازمة للبرلمان لاتخاذ قرارات بشأن الأمور المتعلقة بالحكومة. يعود حق استخدامه إلى البرلمان الإنجليزي منذ القرن السابع عشر، حيث تُشكل لجان قضائية للتحقق من القضايا المهمة. الهدف من التحقيق هو التأكد من سير الأعمال لصالح الدولة والكشف عن القضايا التي تهم الرأي العام، مثل التصرفات المشبوهة. بعض الدساتير تمنح

المجالس النيابية الحق في تشكيل هذه اللجان، التي تشرف على الإدارات الحكومية وتراقب عملها.<sup>٨٥</sup> تلعب اللجان البرلمانية دوراً مهماً في تمكين مجلس النواب من ممارسة مهامه الرقابية. تنظم هذه اللجان وفقاً للدستور واللائحة الداخلية للمجلس، وتتم من خلالها مناقشة سياسة الدولة وجمع المعلومات حول تنفيذ القوانين، مثل قانون الموازنة. تلعب لجنة التحقيق دوراً مهماً في الرقابة من خلال التحقيقات وتقصي الحقائق. تنقسم اللجان البرلمانية إلى نوعين: دائمة وخاصة، ويختلف دورها بناءً على النظام البرلماني والقانون المحلي، مثل الولايات المتحدة أو المملكة المتحدة.<sup>٨٦</sup> الدستور المصري لعام ١٩٥٨ لم ينص صراحة على حق البرلمان في إنشاء لجان التحقيق، ولكن قانون ١٩٥٨/١١/١٧ سمح لمجلسي البرلمان بتشكيل لجان خاصة للتحقيق بناءً على طلب اللجان الدائمة. كما حدد القانون رقم ٨٠٧ لعام ١٩٧٧ صلاحيات هذه اللجان في التحقيق والمراقبة، خاصة في اللجان المالية.<sup>٨٧</sup> ويجوز للجان التابعة لمجلس الأمة المصري أن تكلف الحكومة بتقديم تقارير دورية عن تنفيذ القوانين وتقديم توصيات إلى مجلس الأمة بشأن تنفيذ القوانين الحكومية.<sup>٨٨</sup> وبموجب تعديل الدستور عام ١٩٩١، أصبحت المشاركة في لجنة التحقيق التابعة للبرلمان المصري إلزامية.

### **المطلب الثاني: حق السؤال**

يتناول النص الدور الهام للسؤال البرلماني كأداة رقابية في مصر، حيث لا تحدد اللائحة الداخلية لمجلس النواب مدة الإجابة على الأسئلة، مما يترك الأمر للمجلس. يبرز الجدل الفقهي حول أثر السؤال البرلماني وأهمية تنظيمه في بريطانيا، ويُعتبر السؤال البرلماني وسيلة رقابية شائعة عالمياً. في مصر، طُرحت حوالي ٢٦٠٠٠ سؤال في الجمعية الوطنية، مما يعكس أهميته، لكن الأسئلة لا تتحول إلى استجابات في نفس الجلسة. رغم ذلك، الأسئلة لا تفرض مسؤولية مباشرة على الحكومة ولا تضمن إجابة، ما يقلل من فعاليتها في الرقابة.<sup>٨٩</sup> وفي مصر، يحق للعضو الذي أثار سؤالاً بمفرده أن يطلب التوضيح من الوزير وأن يقدم شرحاً مختصراً ولمرة واحدة للإجابة. ومع ذلك، يحتفظ رئيس المجلس، حسب تقديره، بالحق في تفويض رئيس اللجنة المختصة بالمسألة أو أي عضو آخر في إبداء الملاحظات أو التعليقات المختصرة على إجابات الوزير. السؤال مرتبط بموضوع ذو أهمية عامة،<sup>٩٠</sup> وفي الواقع، من الواضح أن السؤال ينتهي بتبادل المعلومات والأجوبة بين الحكومة والمجلس، وليس الاتهامات. المهم في السؤال أنه لا يؤدي في حد ذاته إلى التصويت على الثقة، وبما أن المجلس لا يتخذ قراراً بشأنه، فلا أثر له على أرض الواقع. بمعنى آخر، لا يمكن أن يكون السؤال تأثيراً سياسياً مباشراً، بل أداة لتصحيح الأخطاء وتوجيه السياسة العامة نحو الصالح العام.

### **المطلب الثالث: الاستجواب**

في مصر، يحق للنائب مساءلة رئيس الوزراء والوزراء حول اختصاصاتهم، ويعتبر الاستجواب حقاً شخصياً يمكن رفضه في أي وقت. يستخدم الاستجواب للحصول على معلومات، سواء شفوية أو كتابية، في سياقات متعددة مثل المناقشات والتحقيقات والمحاكمات. في المجال القضائي، يُستخدم للاستفسار عن الأدلة والشهادات لتحديد الحقائق وتحقيق العدالة. يُقسم الاستجواب إلى حقيقي وحكمي، حيث يتم فيه طرح التهم ومناقشة الأدلة والشهادات. يُعد الاستجواب أداة أساسية للوصول إلى الحقيقة في القضايا القانونية.<sup>٩١</sup> الاستجواب هو أداة رقابية هامة لمجلس النواب، يتم تقديمه لرئيس الحكومة أو الوزراء، ولا يجب أن يتضمن مخالفة دستورية أو عبارات غير لائقة. إذا تم اقتراح سحب الثقة، يتطلب دعم عشرة أعضاء على الأقل. قد يؤدي الاستجواب إلى سحب الثقة من الوزير أو الحكومة، وفي حال سحب الثقة من الوزير وعدم قدرة الحكومة على دعمه، يجب عليها تقديم استقالته.<sup>٩٢</sup> قانون اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ نظم آليات تقديم الاستجوابات ومناقشتها وسحبها. وتنص المادة (٢١٦) من هذا القانون على حق كل عضو في مجلس النواب في توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، لمحاسبتهم في أي شأن يدخل في اختصاصاتهم.<sup>٩٣</sup> وفقاً للمادة (٢١٧) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، يُقدّم طلب التحقيق كتابياً إلى رئيس المجلس مع شرح شامل للحالة والوقائع والأدلة. يحظر طرح الأسئلة المخالفة للدستور أو القوانين، أو القضايا الشخصية. لا يجوز التحقيق في موضوع نوقش سابقاً ما لم تظهر وقائع جديدة. وفقاً للمادة (٢١٨)، يُبلغ رئيس المجلس المفتش والوزير المسؤول إذا طلبت الحكومة ذلك، ويُدرج الاستفسار على جدول الأعمال بعد تقديمه، مع تحديد موعد للمناقشة خلال ٦٠ يوماً من تقديمه. مه.<sup>٩٤</sup> وتنص لائحة مجلس النواب على أن الاستجوابات المقدمة يمكن أن تكون في موضوع واحد، أو في عدة موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً، وتُدرج في جدول الأعمال لتُجرى مناقشتها في وقت واحد. وتُعطى الأولوية في الكلام بين مقدمي الاستجوابات لمقدم الاستجواب الأصلي، ثم لمقدم الاستجواب الأسبق في القيد بسجل الاستجوابات. ويعتبر مقدم الاستجواب متنازلاً عن أية أسئلة أو طلبات إحاطة قد تقدم بها في ذات موضوع الاستجواب. ووفقاً للائحة، فإن الاستجواب يحتل الأسبقية على سائر المواد المدرجة بجدول الأعمال بعد طلبات الإحاطة والأسئلة. وتتم مناقشة الاستجواب بأن يشرح المستجوب استجوابه، ثم يعقب عليه من وجه إليه الاستجواب. وبعد ذلك، تبدأ المناقشة في موضوعه، وللمستجوب الرد على إجابة من وجه

إليه الاستجواب، ويُمنح له الأولوية في ذلك.<sup>٩٥</sup> كل عضو لديه الحق في طلب أي بيانات ضرورية من المستجوب لتوضيح الحقائق المتعلقة بالاستجواب. يجب تقديم الطلب كتابةً إلى رئيس المجلس قبل الموعد المحدد لجلسة مناقشة الاستجواب بوقت كافٍ. وتكون الحكومة ملزمة بتقديم البيانات المطلوبة بعد توجيه الطلب إليها من قبل رئيس المجلس وقبل الموعد المحدد للمناقشة. بمدة لا تقل عن ٤٨ ساعة. وأثناء المناقشة، يُقدم الأعضاء إلى رئيس المجلس اقتراحات متعلقة بالاستجواب كتابةً. وبعد انتهاء المناقشة، يعرض الرئيس هذه الاقتراحات، وتُعطى الأولوية للاقتراح بسحب الثقة إذا قدمه عشرة أعضاء على الأقل، ثم للاقتراح بإدراج الموضوع في جدول الأعمال، على غيرهما من الاقتراحات المقدمة. وإذا لم يتم تقديم أي اقتراحات للرئيس بشأن الاستجواب، يُعلن انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال.<sup>٩٦</sup> إذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء وأحد نوابه وأحد الوزراء ونوابهم، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب على الحكومة أن تقدم استقالته. إذا كان التصويت على الثقة يتعلق بأحد أعضاء الحكومة، وجب عليه الاستقالة. وفي جميع الأحوال، لن يجوز سحب الثقة في الأمر الذي تمت مناقشته والبت فيه في الاجتماع السابق للمجلس. يمنع أثناء تقديم المقترحات المقدمة للتحقيق إلا للمتقدمين، وسيقوم كل شخص بشرح مقترحه بإيجاز. ويجوز للمجلس إحالة هذه المقترحات أو بعضها إلى إحدى اللجان بناء على اقتراح الرئيس. في جميع الحالات، للمستجوب حق سحب استجوابه إما بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس، أو شفاهياً في الجلسة. وفي هذه الحالة، يُستبعد من جدول الأعمال، ولا يُنظر فيه من قبل المجلس. كما يجوز للمستجوب أن يحول موضوع الاستجواب إلى لجنة لتقصي الحقائق، وذلك بعد موافقة المجلس.<sup>٩٧</sup> إذا لم يحضر المفتش الجلسة المقررة لمناقشة مسألة الاستجواب إلا لأسباب يقرها المجلس، فإن عدم حضور المفتش يعتبر رفضاً للاستجواب. ويؤجل المجلس التحقيق إلى الجلسة التالية، وبعد سماع رأي الحكومة يؤجله مرة واحدة، إذا تخلف المقدم لأسباب مقبولة. تنتهي عضوية مقدم الاستفسار، أو كفاءة من أرسله، أو الالتزام بتقديمه. وطبيعة السؤال تقتضي أن يكون مضمونه ومعناه مفهوماً بالغة، ومن ثم تحديده بين المحامين وتحديد في نص التشريع.<sup>٩٨</sup> تنص المواد (١٣٣) و(١٢٩) و(١٣٠) و(١٣٤) من الدستور المصري على حقوق أعضاء مجلس النواب في تقديم الاقتراحات والأسئلة والطلبات. المادة (١٣٣) تمنح الأعضاء حق تقديم اقتراحات في القضايا العامة لرئيس مجلس الوزراء أو الوزراء. المادة (١٢٩) تتيح لهم توجيه أسئلة لرئيس الحكومة أو الوزراء، ويمكن سحب السؤال في أي وقت ولا يتم تحويله لاستجواب في نفس الجلسة. المادة (١٣٠) تسمح بالمساءلة لمجلس الوزراء أو الوزراء، والمناقشة تتم في فترة لا تقل عن ٧ أيام ولا تزيد عن ٦٠ يوماً، مع موافقة الحكومة. أما المادة (١٣٤) فتعطي الأعضاء حق تقديم طلبات إحاطة أو بيانات عاجلة حول القضايا العامة، بالإضافة إلى حقهم في الحصول على المعلومات المتعلقة بأداء واجباتهم في المجلس.<sup>٩٩</sup>

### المطلب الرابع: سحب الثقة

يشير اقتراح البرلمان إما إلى سحب الثقة أو تأكيدها من الحكومة أو أحد وزرائها. في بعض البلدان، يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة أو حل البرلمان. في النظام المصري، لا يمكن للبرلمان عزل رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب، ولكن يمكنه طلب انتخابات رئاسية غير عادية لسحب الثقة منه بناءً على موافقة أغلبية الأعضاء. إذا وافق البرلمان، يتم عزل الرئيس وإجراء انتخابات رئاسية خلال ٦٠ يوماً. كما يحق للرئيس تعيين وزراء وحل البرلمان عبر استفتاء، ولكن إذا رفض الشعب حل البرلمان، يظل الرئيس في منصبه. نظام الحكم في مصر شبه رئاسي ويعتمد على توازن بين السلطات.<sup>١٠٠</sup>

الفرع الأول: سحب الثقة من الحكومة

تم إدخال آلية سحب الثقة من الحكومة في الخبرة البرلمانية المصرية منذ دستور ١٩٢٣ واستمرت في الدساتير اللاحقة. وفقاً لدستور ٢٠١٤، يمكن لمجلس النواب سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها بعد مناقشة استجواب وتقديم اقتراح من عشرة أعضاء على الأقل. يتم سحب الثقة بأغلبية الأعضاء، وإذا تم سحب الثقة من رئيس الحكومة أو أحد وزرائها، يجب على الحكومة تقديم استقالته. أما إذا تم سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة، فيستقيل هذا العضو فقط.<sup>١٠١</sup> في الممارسة البرلمانية المصرية، تقليدياً، يُعتبر غير مقبول تحريك المسؤولية السياسية لوزير لم يكن عضوًا في الحكومة، ويظل الوزير مسؤولاً سياسياً حتى عند تفويضه لسلطاته.<sup>١٠٢</sup> رغم وجود عدة حالات لاقتراحات سحب الثقة، فإن تقاليد الممارسة البرلمانية في مصر شهدت حالة واحدة فقط حيث قدمت الحكومة استقالته، وذلك لاستشعارها أن المجلس النيابي قد حجب الثقة عنها.<sup>١٠٣</sup> تعود صعوبة استكمال إجراءات سحب الثقة من الحكومة في البرلمان المصري إلى عدة عوامل، منها غياب المعارضة الفاعلة، وسيطرة الأغلبية، بالإضافة إلى تعقيدات اللوائح الداخلية. اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة عام ١٩٧٩ نظمت سحب الثقة بشكل مفصل، حيث يتم تقديم الطلب كتابةً بعد استجواب، ويعرض على رئيس المجلس، ويحتاج إلى أغلبية الأعضاء بعد ثلاثة أيام من المناقشة. في حال سحب الثقة من رئيس

الحكومة، يُعرض الأمر على رئيس الجمهورية. دستور ٢٠١٤ ولائحته الداخلية لعام ٢٠١٦ بسطا الإجراءات، حيث يجب تقديم طلب من عشرة أعضاء على الأقل بعد مناقشة الاستجواب، ويصدر القرار بأغلبية الأعضاء.<sup>١٠٣</sup>

الفرع الثاني: سحب الثقة من رئيس الجمهورية ينص دستور ٢٠١٤ في المادة (١٦١) على مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية، ويعتبر هذا النص جديداً في الدستور المصري ولا يوجد في الدساتير المقارنة. يتطلب سحب الثقة من رئيس الجمهورية موافقة مجلس النواب والشعب عبر استفتاء عام. اقترح بعض الباحثين تعديل المادة (١٥٩) الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية والمادة (١٦١) المتعلقة بسحب الثقة، بالإضافة إلى إضافة فقرة تمنع حل مجلس النواب أثناء إجراءات المحاكمة أو سحب الثقة.<sup>١٠٤</sup> تنص المادة الدستورية على أن مجلس النواب يمكنه سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة بشرط توقيع أغلبية الأعضاء وموافقة ثلثي المجلس، وعدم تقديم الطلب لنفس السبب مرتين خلال الولاية. يتم التصويت على سحب الثقة في استفتاء عام، وإذا وافق الشعب، يُعفى الرئيس وتُجرى الانتخابات خلال ٦٠ يوماً. في حالة رفض الاستفتاء، يُحل مجلس النواب ويتم انتخاب مجلس جديد خلال ٣٠ يوماً. كما أقرت اللائحة الداخلية لمجلس النواب إجراءات تفصيلية لسحب الثقة، تشمل إعداد تقرير من اللجنة العامة في غضون ٢٤ ساعة، ومناقشة الطلب في جلسة خاصة بعد ثلاثة أيام، والتصويت عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء.<sup>١٠٥</sup> تقديم طلب طرح الثقة والقرار الناتج عنه يحاط بمجموعة ضوابط يتعين عرضها قبل بيان أثر طرح الثقة. وتشمل هذه الضوابط النقاط التالية:

أولاً: تنص على أنه لا يمكن تقديم طلب طرح الثقة دون أن يسبقه استجواب موجه إلى من قدم طلب سحب الثقة منه. ويتضح من هذا أن الوزير المستجوب يجب أن يفشل في تنفيذ الاتهام الذي تضمنه الاستجواب.<sup>١٠٦</sup> يجب أن يتم تقديم طلب طرح الثقة من قبل عشرة أعضاء على الأقل من المجلس.<sup>١٠٧</sup> لا شك في أن هذا النصاب مرتفع، ولم تكن اللائحة بتحديد هذا الشرط فقط، بل أضافت عليه ضرورة وجود مقدمي طلب طرح الثقة في الجلسة، واعتبرت غياب أحدهم تازلاً عن الطلب.<sup>١٠٨</sup> لا يمكن إنكار الصرامة المتميزة في النص، حيث يُعتبر توقيع العضو على طلب سحب الثقة تأييداً صريحاً له، وعدم الحضور لا يعتبر دليلاً قاطعاً على تغيير موقفه دون تعديل مكتوب في الطلب الأصلي. وفي هذا السياق، فإن المادة (١/٢٤١) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب تفرض عرض طلب سحب الثقة على المجلس فور تقديمه، بعد التأكد من وجود النصاب المقرر، ويُسمح بالكلام لاثنتين من مقدمي الطلب، ثم يُناقش المجلس في الطلب. وتسمح المادة (٢٤١) بتأجيل مناقشة الطلب إلى موعد لاحق يحدده المجلس في حالة العجز، وتُنهي المناقشة بإصدار قرار بقبول أو رفض طلب سحب الثقة. ويجب أن لا يتخذ المجلس قراره في الطلب قبل مضي ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انتهاء المناقشة.

## الخاتمة

تختلف الأنظمة البرلمانية في العراق ومصر من حيث هيكل الحكومة وصلاحياتها. في العراق، يتمتع رئيس الوزراء بصلاحيات تنفيذية واسعة ويخضع لرقابة البرلمان، بينما في مصر، الرئيس يتمتع بصلاحيات تنفيذية شاملة تشمل توجيه الحكومة وتعيين المسؤولين. هذه الاختلافات تؤثر على دور البرلمان الرقابي في كل بلد. في العراق، يركز البرلمان على مراقبة الحكومة من خلال أدوات رقابية متعددة، بينما في مصر، يوازن البرلمان بين صلاحيات الرئيس ودوره الرقابي.

## التائج

١. الرقابة البرلمانية:

- في العراق: البرلمان يمكنه استجواب الوزراء، سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها، ويعتمد على اللجان البرلمانية لمراقبة الأداء.
- في مصر: البرلمان يستطيع استجواب الحكومة وسحب الثقة، لكن يتطلب موافقة أغلبية الأعضاء، ويعتمد على اللجان البرلمانية لمراجعة الأداء.
- ٢. تفاعل البرلمان مع الحكومة:
- في العراق: البرلمان يمتلك صلاحيات رقابية قوية، مثل الاستجواب وسحب الثقة لضمان مساءلة الحكومة.
- في مصر: البرلمان يمتلك صلاحيات رقابية، لكنه يتعامل مع توازن بين صلاحيات الرئيس ودوره الرقابي.
- ٣. الاختصاص الرقابي للبرلمان:
- في العراق: الرقابة البرلمانية تشمل الاستجواب والسؤال البرلماني، ويصدر البرلمان قرارات رقابية قانونية أو سياسية تتعلق بالسلطة التنفيذية.
- في مصر: البرلمان يسعى لضمان استقلاله عن الأنشطة التي قد تؤثر على أدائه، وتُمنع الجمع بين عضوية البرلمان والوظائف العامة.
- ٤. قرارات الرقابة:
- في العراق: القرارات الرقابية تنقسم إلى توصيات غير ملزمة وأخرى ذات أثر قانوني مباشر، مثل سحب الثقة.

- في مصر: تُنظم الدستور قوانين الجمع بين عضوية البرلمان والوظائف العامة، ويجب على الأعضاء التفرغ الكامل لمهام البرلمان.

## التوصيات

١. في العراق، تمكين المحكمة الاتحادية العليا من مراقبة التزام مجلس النواب بالإجراءات الجوهرية أثناء ممارسة وظائفه التشريعية والرقابية أمر ضروري لضمان المشروعية وحماية الأطراف المعنية.
٢. في مصر، يُشترط على أعضاء مجلس النواب التفرغ التام لأداء مهامهم البرلمانية دون ممارسة وظائف حكومية، إلا في حالات استثنائية تحددها القوانين.
٣. في العراق، يُوصى بإنشاء لجنة دائمة لتنسيق العمل التشريعي والرقابي بين الكتل البرلمانية لتسريع إقرار المشاريع والتأكد من فعالية الرقابة.
٤. في مصر، ضرورة ضمان استقلالية أعضاء البرلمان والتأكيد على عدم الجمع بين عضويتهم والوظائف الحكومية لحماية دورهم الرقابي والتشريعي.
٥. في العراق، يُقترح تعديل المادة ٦١ من الدستور لتعزيز القوة القانونية لقرارات المحكمة الاتحادية المتعلقة بإدانة رئيس الجمهورية.
٦. في مصر، يُوصى بمنح البرلمانيين التفرغ التام لتمكينهم من أداء دورهم الرقابي والتشريعي بفعالية.
٧. في العراق، يجب تنظيم عمل الموظفين المساعدين لأعضاء مجلس النواب لتعزيز أداءهم البرلماني، عبر دعم مالي وتوظيف مختصين.
٨. في مصر، يجب أن يتمتع أعضاء البرلمان بالاستقلالية الكافية لتجنب أي تدخلات تؤثر على أداء واجباتهم.
٩. في العراق، ضرورة تعديل الدستور لتحديد مجالات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بوضوح.
١٠. في مصر، يُوصى بإجراءات لضمان استخدام الحصانة البرلمانية بشكل صحيح وعدم إساءة استخدامها.
١١. في العراق، يجب إصدار قانون خاص بالأخلاقيات والانضباط في عمل أعضاء مجلس النواب.
١٢. في العراق، يُقترح تشريع قانون يحدد واجبات وحقوق موظفي مجلس النواب وتنظيم علاقاتهم مع المجلس.
١٣. في العراق، تخصيص جلسة شهرية للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وتوجيه أسئلة للوزراء.
١٤. في العراق، يجب تنظيم الأسئلة الموجهة لأعضاء السلطة التنفيذية ونشر الإجابات على الموقع الإلكتروني لمجلس النواب لتعزيز الشفافية والرقابة.

## هوامش البحث

١. المادة ١٩ من النظام الأساسي للمملكة العراقية عام ١٩٢٥.
٢. قاسم سعيد علوان، معوقات النظام البرلماني، جامعة تكريت العراق، ٢٠١٩، ص.
٣. على يوسف الشكري، الوسيط في النظام الدستوري العراقي، موسسه دار الصادق الثقافي، ٢٠١٣، ص ٣١٧
٤. عبد العظيم عبد السلام، المحكمة الدستورية والرقابة الدستورية في مصر، بحث مقدم لمؤتمر «حول مستقبل دور المحكمة الدستورية في الرقابة الدستورية في مصر»، - ١٩٩٨ حلوان، ص ١.
٥. عصمت عبد الله الشيخ، الرقابة البرلمانية والفكرة القانونية السائدة في المجتمع السياسي، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الأول لكلية الحقوق، جامعة حلوان، ١٩٩٨، ص ١.
٦. متولي عبد الحميد، محسن خليل، سعد عصفور، القانون الدستوري والنظم السياسية، الأسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٠، ص ١٣.
٧. مصطفى أبو زيد فهمي، (١٩٩٦). الدستور المصري فقهاً وقضاً، الطبعة التاسعة، دارالمطبوعات الجامعية، الفقرة ٩١، ص ٦٨.
٨. يحيى الجمل، (د.ت)، المصدر السابق، ص ١٠٩.
٩. عمرو هاشم ربيع، المصدر السابق، ص ٧١.
١٠. سمير عبدالوهاب، (٢٠٠٨). الإطار الدستوري و القانوني لنظام الإدارة المحلية في مصر بين النصوص و التطبيق، المحليات و انتخابات المجالس، ص ٩٧.
١١. المصدر نفسه، ص ٩٩.
١٢. حسين شعلان حمد، (٢٠١٢). التنظيم القانوني لمركز النائب في السلطة التشريعية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة

- بابل، ص ١٨١-١٨٢.
١٣. مراد بن سعيد ، (٢٠١٤). من الحوكمة الدولية الى الحوكمة العالمية التحولات الانطولوجية في تحليل الحوكمة البيئية العالمية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٤٢١، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ج ٣، ص ١٥٤.
١٤. علي الصاوي ، المصدر السابق، ص ١٥٠.
١٥. علي يوسف الشكري، (٢٠١٧)، الوجيز في النظام الدستوري العراقي، بيروت، منشورات زين الحقوقية ، ص ٢٠٨.
١٦. غزالي بلعيد وقاسم العيد عبد القادر، (٢٠١٤). الإطار القانوني لآلية الرقابة المتمثلة في مناقشة بيان السياسة العامة الذي تعرضه الحكومة على البرلمان طبقاً لدستوري الجزائر ١٩٩٦ والمغرب ٢٠١١، ص ١، بحث منشور على الموقع الالكتروني لجامعة قاصدي مرباح الجزائرية .  
<http://manifest.univ-ouargla.dz/index.php/seminaires/archive/facult-droit-et-des-sciences-politiques>.
١٧. يمكن للبعض تقسيم آليات الرقابة البرلمانية إلى ثلاثة أنواع رئيسية: الرقابة الفردية وتشمل السؤال، وطلب الإحاطة العادي والعاجل، والاستجواب، والاقتراح برغبة، وهذه الآليات يمكن تحريكها بواسطة عضو واحد من المجلس النيابي. الرقابة الجماعية وتحتاج إلى تقديمها من عدد معين من أعضاء المجلس النيابي، وتشمل طلبات تشكيل لجان تقصي الحقائق ولجان الاستطلاع، وطلبات المناقشة العامة.
- و الرقابة المفترضة وهذه الآليات يمكن أن تبدأ دون تحريكها من قبل الأعضاء، ولكن يكون لهم دور في مناقشتها، مثل مناقشة تقارير اللجان النوعية حول الشكاوى المقدمة من المواطنين، ومناقشة تقارير الأجهزة الرقابية، ومناقشة برنامج الوزارة المقدم إلى المجلس.. ينظر في ذلك الدكتور إمام حسنين خليل عطا الله : مستقبل الرقابة البرلمانية بين التنظيم الدستوري واللائحة، رؤية نقدية، بحث القي في المؤتمر الدولي الرابع عشر لكلية الحقوق في جامعة المنصورة، اصدارات جامعة المنصورة، ٢٠١٢، ص ٧-١٢، متاح على موقع الجامعة على الشبكة الدولية :  
<http://www.f-law.net/law/threads>، آخر زيارة في ٢٠١٤/٥/٨.
١٨. فارس محمد عمران، (٢٠٠٨). التحقيق البرلماني في الدول العربية والأمريكية ، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ص ٨.
١٩. سعد عصفور، (١٩٨٠). النظام الدستوري المصري، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص ٣٧.
٢٠. عبد الله، بدوية صالح. (٢٠١٩). "الصلاحيات البرلمانية وفق دستور ٢٠٠٥" مجلة ابحاث العلوم السياسية. كلية العلوم السياسية الجامعة المستنصرية. العددان ٥، ٦ : ١٠٠٥-١٠٣٠.
٢١. كاظم، بان علي. (٢٠١٧). "تقويم اداء البرلمانيات العراقيات في مجلس النواب العراقي بعد عام ٢٠٠٣". اطروحة دكتوراه. جامعة بغداد/كلية العلوم السياسية، ص ١٩٤ .
٢٢. سليمان الطماوي، (١٩٩٦). السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، القاهرة: دار الفكر العربي، ص ٧٨.
٢٣. وائل عبد اللطيف، (٢٠١٢). اصول العمل البرلماني الجزء الثالث. ط١. بغداد ٦٧.
٢٤. زيد نضال شاکر العزب، (٢٠١٩). الاستجواب كأحد ادوات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الاردني، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق-جامعة الشرق الاوسط، ص ٢٤٣.
٢٥. رأفت دسوقي، (٢٠٠٦). هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص ١٢٥.
٢٦. عادل طباطبائي، (١٩٨٧)، المصدر السابق، ص ٢٧٠.
٢٧. بول سيلك رودي والترز، (٢٠٠٤). المصدر نفسه، ص ٢٩٥.
٢٨. ينظر المادة القانونية المرقمة ( ٥٠ ) من نظام مجلس النواب الداخلي في العراق التي تنص على ان «لكل عضو أن يوجه إلى أعضاء مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة أو غيرهم من أعضاء الحكومة أسئلة خطية مع إعلام هيئة الرئاسة في شأن من الشؤون التي تدخل في إختصاصهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو للوقوف على ما تعتمده الحكومة في أمر من الأمور».
٢٩. المادة القانونية المرقمة ( ٥٠ ) من نظام مجلس النواب الداخلي في العراق.
٣٠. المادة القانونية المرقمة ( ٥٢ ) من نظام مجلس النواب الداخلي في العراق.
٣١. المادة القانونية المرقمة ( ٥٨ ) من نظام مجلس النواب الداخلي في العراق.
٣٢. لمادة ٥١ من نظام مجلس النواب الداخلي في العراق.

٣٣. لمادة ٥٤ من نظام مجلس النواب الداخلي في العراق.
٣٤. بدر زين فراج، (١٩٩١). السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، بدون اسم مطبعة، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٦٠.
٣٥. المادة (١٢٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة العراقي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥.
٣٦. المادة (٥٢) من نظام مجلس النواب الداخلي في العراق، لسنة ٢٠٠٧.
٣٧. هذه الشروط أوردتها المادة ٥٠ من نظام مجلس النواب الداخلي في العراق.
٣٨. المادة القانونية المرقمة (٥٠) من نظام مجلس النواب الداخلي في العراق.
٣٩. المادة القانونية المرقمة (٥٠) من نظام مجلس النواب الداخلي في العراق.
٤٠. المادة القانونية المرقمة (٥٢) من نظام مجلس النواب الداخلي في العراق.
٤١. المادة ٥٣ من نظام مجلس النواب الداخلي في العراق.
٤٢. فتحي فكري، (٢٠٠٦)، المصدر السابق، ص ٤٧٤.
٤٣. حنان محمد القيسي، (د.ت). حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق دراسة في دستور ٢٠٠٥ ونظام مجلس النواب الداخلي في العراق، المصدر السابق، ص ٦٦.
٤٤. الفقرة (أ) من البند (سابعاً) من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٤٥. على يوسف الشكري، المصدر السابق، ص ٢١٣.
٤٦. تغريد عبد القادر علي، (٢٠١٢). التحقيق البرلماني (دراسة عن التحقيق البرلماني في مجلس النواب العراقي)، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العدد (١٩)، السنة (٦)، ص ٢٢٥-٢٢٦.
٤٧. تغريد عبد القادر علي، المصدر نفسه اعلاه، ص ٢٢٨.
٤٨. المادة (٨٢) من نظام مجلس النواب الداخلي في العراق لسنة ٢٠٠٧.
٤٩. المادة (٨٤) من نظام مجلس النواب الداخلي في العراق لسنة ٢٠٠٧.
٥٠. ينظر قرارات المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٩٠) الصادر بتاريخ ٦/١١/٢٠١٣، منشور في مجموعة أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا في ٢٠١٣، المصدر السابق، ص ١١٧.
٥١. خليل اسماعيل الحديثي، (٢٠٠١). المنظمات الدولية دراسة في منهجها وطبيعتها فهمها، مجلة العلوم السياسية، عدد ٣٧، بغداد: جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ص ١٧٦.
٥٢. رياض محسن مجول، (٢٠٠٦). التحقيق البرلماني في الأنظمة السياسية البريطانية والأمريكية والمصري والعراقي، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية القانون - جامعة بغداد، ص ١١-١٢.
٥٣. رياض محسن مجول، (٢٠٠٦). المصدر السابق، ص ١٧٨.
٥٤. ابراهيم مهدي جوير، (٢٠١٩)، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، مجله جامعه العراقيه، المجلد ٤٣، العدد ١، ص ٤٣٤.
٥٥. المادة (٥٦) من نظام مجلس النواب الداخلي في العراق لسنة ٢٠٠٧.
٥٦. تم تصيغ النص على النحو التالي: تناولت مدونة التقاليد البرلمانية التي أصدرها مجلس الشعب المصري معنى الاستجواب في السياق البرلماني، حيث أكدت على أن الاستجواب يهدف إلى محاسبة الوزير عن أي خطأ يرتكبه في تطبيق القوانين أو خلال أداء مهامه، ويمكن أن يؤدي ذلك إما إلى تصحيح الخطأ أو سحب الثقة من الوزير، دون أن يكون الهدف منه التملق للحكومة أو الوزير بأي شكل من الأشكال. وهكذا، ثبتت المفهومية الاصطلاحية لمفهوم الاستجواب كوسيلة لاثام الوزير أو الحكومة بالمسؤولية.. يراجع في ذلك جلال بنداري، مفهوم الإستجواب البرلماني ومقاصده، بحث منشور على موقع الأمانة العامة للثقافة والإعلام لمحاموا عابدين وقصر النيل، ص ٤. <http://www.facebook.com/permalink.php>
٥٧. علي الصاوي، (٢٠١٣). القاموس البرلماني العربي، المصدر السابق، ص ٣٢.
٥٨. رمضان محمد بطيخ، (٢٠٠٢). التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ١٣٢.

٥٩. وائل عبد اللطيف، اصول العمل البرلماني الجزء الثالث، ٢٠١٣ ط١. بغداد. ص ١٥.
٦٠. سعد عصفور، (١٩٨٠). النظام الدستوري المصري، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص ٤٥.
٦١. الطماوي سليمان ، (١٩٩٦). السلطات الثلاث، المصدر السابق، ص ٤٩١ .
٦٢. ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ( ٧٨ ) صدر في ١٢/١١/٢٠١٣، والمنشور في مجموعة أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٣، المجلد السادس، من إصدارات مجلة التشريع والقضاء، ص ٢١٨.
٦٣. المادة القانونية المرقمة ( ٦٠ ) من نظام مجلس النواب الداخلي في العراق.
٦٤. المادة القانونية المرقمة ( ٦١ ) من نظام مجلس النواب الداخلي في العراق.
٦٥. عمر سبهان اللهيبي، ٢٠٢٠، الاستجواب البرلماني في القانون العراقي و القانون المصري، المجله القانونيه، المجلد ٧، العدد ٤، ص ٢٣٤.
٦٦. ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٥) ، الصادر في ٢/٥/٢٠١٢، منشور في أحكام المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٢، المجلد الخامس، آذار، ٢٠١٣، من إصدارات مجلة التشريع والقضاء، ص ٢٢.
٦٧. ابراهيم مهدي جوير، المصدر السابق، ص ٤٣٥.
٦٨. وسيم حسام الأحمد، (٢٠١١)، الإستجواب في النظام البرلماني العربي، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٧.
٦٩. اسماعيل مرزه ، (٢٠٠٤). القانون الدستوري، بغداد: دار الملاك، ط٣، ص ٢٤٥.
٧٠. جلال بنداري، ، المصدر السابق، ص ٧.
٧١. المادة ٣٢/أولاً من نظام مجلس النواب الداخلي في العراق.
٧٢. الطماوي سليمان ، (١٩٩٦)، المصدر السابق، ص ٥٢٥ .
٧٣. إبراهيم عبد العزيز شيحا، (٢٠٠٣). النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري، الاسكندرية: منشأة المعارف، ص ٣٠٣ .
٧٤. علي الصاوي، (٢٠١٣)، المصدر السابق، ص ١٧٧.
٧٥. محمد عبد المحسن المقالع، (٢٠٠٢). الإستجواب البرلماني للوزراء في الكويت، مجلة الحقوق الكويتية، ملحق العدد الثالث، السنة السادسة والعشرون، ص ١١٤.
٧٦. إيهاب زكي سلام، المصدر السابق، ص ٨٠.
٧٧. لمادة ٦١/ثامناً/هـ من الدستور العراقي، والمواد من ٥٦ إلى ٦١ من نظام مجلس النواب الداخلي في العراق.
٧٨. فتحي فكري، (٢٠٠٦)، المصدر السابق، ص ٤٨٩ .
٧٩. يمكن لمجلس النواب الاتحادي سحب الثقة من المستشار الاتحادي فقط عن طريق انتخاب المجلس بأغلبية أعضائه مستشاراً بديلاً عنه، وتقديم طلب لدى رئيس الجمهورية لإعفاء المستشار الحالي من منصبه. ويجب على رئيس الجمهورية أن يستجيب للطلب وأن يعين الشخص المنتخب. يجب أن يمر فترة زمنية تبلغ ثمانية وأربعين ساعة بين تقديم الطلب وجولة الانتخاب.
٨٠. ١- في النظام الدستوري الذي وصفته، إذا لم يحصل المستشار على ثقة أغلبية أعضاء المجلس النيابي الاتحادي، فإن رئيس الجمهورية يمكنه حل مجلس النواب الإتحادي خلال مدة تصل إلى ٢١ يوماً بناءً على اقتراح المستشار.
- ٢- يجب أن يمر مدة ٤٨ ساعة على تقديم طلب الثقة وعملية التصويت قبل أن يمكن اتخاذ قرار حل المجلس النيابي.
- يرجى مراجعة الدستور أو القوانين المعمول بها في البلد المعني للتأكد من صحة هذه المعلومات، حيث قد تختلف الأنظمة والإجراءات من بلد لآخر.
٨١. إنجي سعيد على عبدالحليم ابوزيد، (٢٠٢٢)، السلطه التشريعيه وفقا للدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ و النظام البرلماني في بريطانيا، مجله البحوث القانونيه و الاقتصاديه، المجلد ٥٥ ، العدد ١، ص ٧٩.
٨٢. صادق أحمد علي، (٢٠٠٨). الإستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة دراسة مقارنة، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ص ٢٨.
٨٣. صحيفة المصري اليوم الالكترونية عدد يوم الإثنين ٠٦-٠٢-٢٠١٢، متاحة على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني

https://www.almasyalyoum.com/news ، وكانت هذه الأحداث قد وقعت في ملعب بورسعيد الرياضي في مصر عقب مباراة بكرة القدم بتاريخ ١ شباط ٢٠١٢، وراح ضحيتها أكثر من ٧٣ قتيلًا ومئات المصابين.

٨٤. علي الصاوي، المصدر السابق، ص ٨١.

٨٥. هيرونوري ياماموتو، (٢٠٠٧). أدوات الرقابة البرلمانية، دراسة مقارنة ل ٨٨ برلمانا وطنيا، نشرها الاتحاد البرلماني الدولي، جنيف، سويسرا، ص ١٦.

٨٦. أحمد أبو دية ، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، أمان، ٢٠٠٤، ص ٣ . متاح على الموقع الإلكتروني <https://www.aman-palestine.org>

٨٧. وأصبح نشر التقارير التي تنجزها اللجان التحقيقية يتم بحكم القانون إلا إذا أقر المجلس المعني خلاف ذلك وبتصويت سري لهذه الغاية وفقا للقانون الدستوري رقم ٦٩٨ في ٢٠/٧/١٩٩١.

88. Hironori Yamamoto: op, p16.

٨٩. صلاح الدين فوزي، (١٩٩٤). البرلمان، دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٤٠.

٩٠. علي الصاوي، المصدر السابق، ص ١٥٥.

٩١. عصام الدين، (٢٠٠٩). معجم نور الدين الوسيط، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ص ١٠١.

٩٢. وائل عبد اللطيف الفضل، (٢٠١٢). أصول العمل النيابي، بغداد: شركة دار بابل للطباعة المحدودة، ط ١، ص ١١٤.

٩٣. هشام قبلان، (١٩٨٥). الدستور واليمين الدستورية، عمان: منشورات عويدات، ط ٢، ص ١٣٠.

٩٤. ياسين العيثاوي، (٢٠٠٨). السياسة الأمريكية بين الدستور والقوى السياسية، عمان: دار اسامة للنشر والتوزيع، ص ١٩٤.

٩٥. مصدق عادل طالب و صفا عباس كبة، (٢٠١٣). اليمين الدستورية في الدساتير المصرية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٢، العدد ٢٩، ص ١٣٠.

٩٦. مصدق عادل طالب، صفاء عباس كبة، (٢٠١٣). اليمين الدستورية في الدساتير المصرية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد الثامن والعشرون، المجلد ٢٨، العدد ٢، ص ١٣٣.

٩٧. منذر الشاوي، (٢٠٠٧). النظرية العامة في القانون الدستوري، ط ١، عمان: دار ورد للنشر والتوزيع، ص ١٣٢.

٩٨. محمد انس قاسم جعفر، (١٩٩٩). النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ١٤٥.

٩٩. محمد زكي أبو عامر، المصدر السابق، ص ٦٤٨.

١٠٠. يراجع نص المادة (١٣١) بدستور ٢٠١٤ ، ويقابلها المادة (١٢٦) بدستور ٢٠١٢ ، والمواد (١٢٦) و (١٢٧ و ١٢٨) بدستور ١٩٧١ ، ولا تختلف أحكام المادتين (١٣١) و (١٢٦) إلا في وجه واحد، وهو أن المادة ١٣١ بدستور ٢٠١٤ أوجبت أن يصدر قرار سحب الثقة عقب مناقشة الاستجواب مباشرة، فيما تضمنت المادة ١٢٦ بدستور ٢٠١٢ عليان يصدر هذا القرار خلال سبعة أيام على الأكثر من مناقشة الاستجواب.

١٠١. مدونة التقاليد البرلمانية، المصدر السابق ، ص ٥٨٥-٥٨٨.

١٠٢. حدث ذلك مع وزارة عدلي يكن، عندما رفض مجلس النواب اقتراحا بتوجيه الشكر للحكومة، فاعتبرت أن معني ذلك عدم الثقة بها، ورأت في ذلك ما يدعوها إلى التخلي عن الحكم صونا لكرامتها، يراجع: مضبطة الجلسة السابعة والأربعين من دور الانعقاد الثاني لمجلس النواب، بتاريخ ١٨ إبريل ١٩٢٧، ص ٧٩، و مدونة التقاليد البرلمانية، ص ١٠ و ١٣.

١٠٣. تراجع المواد (٢٢٦-٢٢٩) من لائحة مجلس النواب، و تقارن بالمواد (٢٤٠-٢٤٤) من لائحة مجلس الشعب لعام ١٩٧٩.

١٠٤. احمد يوسف محمدعلى، (٢٠٢٣)، سلطه و مسئوليه رئيس الدوله فى مصر وفقا لدساتير (١٩٧١، ٢٠١٢ و ٢٠١٤) مجله روح القوانين، العدد ١٠٢، ص ١٥١٠.

١٠٥. المواد (١١٦) ١١٧ (١١٨) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

١٠٦. المادة ( ٢/١٢٦ ) من دستور مصر.

١٠٧. المادة ( ٢٤٠ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

١٠٨. المادة ( ٢٤١ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

## المصادر والمراجع

١. عبد الله، بدرية صالح. (٢٠١٩). "الصلاحيات البرلمانية وفق دستور ٢٠٠٥" مجلة اباحث العلوم السياسية. كلية العلوم السياسية الجامعة المستنصرية. العددان ٥، ٦ : ١٠٠٥-١٠٣٠.
٢. عبد العظيم عبد السلام، (١٩٩٨). المحكمة الدستورية والرقابة الدستورية في مصر، بحث مقدم لمؤتمر «حول مستقبل دور المحكمة الدستورية في الرقابة الدستورية في مصر»، جامعة حلوان.
٣. عبد الحميد متولي، د.سعد عصفور، د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٠.
٤. وائل عبد اللطيف، اصول العمل البرلماني الجزء الثالث. ط١. بغداد.
٨. غزالي بلعيد وقاسم العيد عبد القادر، (٢٠١٤). الإطار القانوني لآلية الرقابة المتمثلة في مناقشة بيان السياسة العامة الذي تعرضه الحكومة على البرلمان طبقاً لدستوري الجزائر ١٩٩٦ والمغرب ٢٠١١.
٩. فارس محمد عمران، (٢٠٠٨). التحقيق البرلماني في الدول العربية والأمريكية والأوروبية، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. .
١٢. حسين شعلان حمد، (٢٠١٢). التنظيم القانوني لمركز النائب في السلطة التشريعية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية القانون،
١٣. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، (٢٠٠٣). النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري، الاسكندرية: منشأة المعارف.
١٤. رياض محسن مجول، (٢٠٠٦). التحقيق البرلماني في الأنظمة السياسية البريطانية والأمريكية والمصري والعراقي، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية القانون - جامعة بغداد.
١٥. سليمان الطماوي، (١٩٩٦). السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، القاهرة: دار الفكر العربي.
١٦. شبر، رافع خضر صالح، (١٩٩٧). الدولة الاتحادية أسسها ومقوماته.
١٧. سعد عصفور، (١٩٨٠). النظام الدستوري المصري، الإسكندرية: منشأة المعارف.
١٨. سعيد قاسم علوان، (٢٠١٩). معوقات النظام البرلماني، جامعة تكريت العراق.
٢٠. طماوي، سليمان محمد، (١٩٩٦). السلطات الثلاث، مصدر سابق.
٢٢. عبد الله بدرية صالح. (٢٠١٩). "الصلاحيات البرلمانية وفق دستور ٢٠٠٥" مجلة اباحث العلوم السياسية. كلية العلوم السياسية الجامعة المستنصرية. العددان ٥، ٦ : ١٠٠٥-١٠٣٠.